

جامعة محمد خيضر – بسكرة

مذكرة

مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

فرع قانون عام

لنيل شهادة

الماجستير

من طرف

الطالبة: هيندة قاسمي

الموضوع:

**حقوقية الإعدام**

**وحق الإنسان في الحياة**

بتاريخ: ..... أمام اللجنة المتكونة من:

- |               |                                                     |
|---------------|-----------------------------------------------------|
| رئيسا.        | 1- الأستاذ الدكتور: مالكي محمد لخضر                 |
| مشرفا ومقررا. | 2- الأستاذ الدكتور: محمد محدة جامعة محمد خيضر بسكرة |
| ممتحنا.       | 3- الدكتور: عزري الزين                              |
| ممتحنا.       | 4- الدكتور: فرحاتي عمر                              |

السنة الجامعية: 2003-2004

جامعة محمد خيضر بسكرة

# خطة البحث

## مقدمة

**الفصل التمهيدي: عقوبة الإعدام: مفهومها وتطورها التاريخي**

المبحث الأول: تعريف عقوبة الإعدام والتطور التاريخي لها.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة.

أولا- قانون حمورابي.

ثانيا- القانون الآشوري.

ثالثا- قانون مصر الفرعونية.

رابعا- القانون اليوناني.

خامسا- القانون الروماني.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

أولا- عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية.

ثانيا- عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية.

ثالثا- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطور الحق في الحياة.

المطلب الأول: الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية.

الفرع الأول: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية.

الفرع الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية.

## الفصل الأول: موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام

المبحث الأول: موقف الفقه من عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: مناقشة حجج المعارضين والمؤيدين لعقوبة الإعدام.

الفرع الأول: مناقشة حجج المعارضين لعقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: مناقشة حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: موقف التشريع من عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجرائم ضد الشيء العمومي.

أولاً- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج.

ثانياً- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد.

أولاً- الاعتداء على الحق في الحياة.

ثانياً- الاعتداء على حقوق أخرى للأفراد.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: مرحلة النطق بالحكم.

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ الحكم.

أولاً- زمن تنفيذ الحكم.

ثانياً- مكان تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وموانع تنفيذها.

أولاً- كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

ثانياً- موانع تنفيذ عقوبة الإعدام.

## الفصل الثاني: عقوبة الإعدام والمساس بحق الإنسان في الحياة

المبحث الأول: مدى نجاعة عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: جدوى عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام وتحقيق الردع العام.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام واقع لا بد منه.

المبحث الثاني: نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: ضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام.

الفرع الثاني: أشخاص لا يجوز إعدامهم.

المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام.

الفرع الأول: أغراض العقوبة في السياسة الجنائية.

الفرع الثاني: تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام.

الخاتمة.

الملاحق.

قائمة المراجع.

فهرس المواضيع.

## مقدمة

منذ أن خلق الله الإنسان، ظهر أناس غلاظ الطبع قساة القلوب، هاجسهم الاعتداء على الآخرين، فقد اعتدى الإنسان على بني جنسه منذ قديم الزمان، وقتل قابيل أخاه هابيل في أول جريمة وقعت على وجه البسيطة، ومنذ ذلك الوقت ظهرت أفكار وأراء لمواجهة بغي الإنسان، ومنعه من أن يطلق لنفسه العنان، فيرتكب ما شاء من الجرائم والآثام.

وكان لا بد من مواجهة هذا الاعتداء بواسطة نظام أو سلطة، يكون عاملا في فرض الاستقرار والأمان في المجتمعات، على مدى العصور والأزمان.

وكان لكل مجتمع نظام خاص لمعالجة هذا الأمر، وكان هناك التأثير الكبير على هذه الأفكار من قبل الأديان.

وتعد العلوم الجنائية من العلوم التي بحث فيها الفقهاء بكثرة، خاصة علم العقاب وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في مقاومة الإجرام، وكانت العقوبة بأقسامها محل بحث من العلماء.

وهذه الدراسة تتعلق بأخطر عقوبة وأكبر جزاء، يتم فرضه على مرتكبي الجرائم، تؤدي إلى إنهاء

حياتهم، وهي عقوبة الإعدام، ولم تكن عقوبة الإعدام وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجتمعات

القديمة، وقد مرت هذه العقوبة بأدوار مختلفة، بدءا من الانتقام الفردي انتهاء إلى ترك أمر فرضها للسلطة

في الدولة، فلم يكن ينظر قديما في تطبيق عقوبة الإعدام، إلى طبيعة الجرم ومدى حساسيته، وظروف

الجاني التي أدت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى الأساليب القاسية المتبعة في تطبيقها، فقد كانت

تطبق على أبسط الجرائم دون مراعاة تناسب الجريمة مع العقوبة.

وبظهور المدارس والنظريات العقابية، التي كان لها الدور الكبير في تغيير مسار الهدف من

العقوبة، من الانتقام والثأر إلى تحقيق الإصلاح والزجر، أصبحت عقوبة الإعدام هي أيضا لا تهدف إلى

تحقيق الثأر وإنما إلى ردع المجرمين.

وقد شغلت عقوبة الإعدام اهتمام الكثيرين، وأصبحت محل جدل، تناولته العديد من كتابات الفقهاء وعلماء مكافحة الجريمة، والفلاسفة ورجال الدين، وذلك باعتبارها أكثر العقوبات زجرا للجريمة، وكونها تمس أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

وبظهور الاتجاه المناادي بإلغاء عقوبة الإعدام، بدأ الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء بين الجزاءات الجنائية، وبقيت عقوبة الإعدام موضع أخذ ورد في المجتمعات الحديثة والدولية لجهة مشروعيتها وحق الدولة بإنزالها في من يرتكب الجرائم الخطيرة.

وبتزايد عدد الدول التي يتم فيها إلغاء عقوبة الإعدام، والبحث عن سبيل آخر أفضل من الإعدام لتقريره كعقاب على المجرمين، فإننا وجدنا أن هذا الموضوع من الأهمية بحيث يدفعنا ذلك إلى دراسته والبحث فيه.

ورغم وجود الدراسات التي تناولت الموضوع، لكننا لاحظنا ندرة الدراسة في هذا الموضوع في الجامعات الجزائرية، سواء كان ذلك في شكل رسائل جامعية أو كتب، حتى وإن وجدت الرسائل الجامعية، فإنها لم تركز الدراسة فيها، على مدى تأثير عقوبة الإعدام على حق الإنسان في الحياة ، كما أن ظهور المنادين بإلغاء هذه العقوبة ومحاولة التأثير على الدول في إلغائها خاصة الدول الإسلامية يدفعنا إلى هذه الدراسة.

والهدف الذي نرجوه من هذه الدراسة هو محاولة إعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع، والكشف عن بعض الأمور التي تجاهلها الكثير من الباحثين، لسبب أو لآخر، وذلك لما يلعبه هذا الموضوع من دور مهم في الفقه الجنائي المعاصر، ومحاولة الإلمام بالموضوع من الجوانب التاريخية، وكذا التطرق لهذه العقوبة في مختلف التشريعات، وإبراز الاتجاهات الفقهية في هذا المجال، وصولا منا إلى علاقة هذه العقوبة بالحق في الحياة، محاولين بذلك تحليل الموضوع بشكل دقيق، وإبراز كافة المكونات.

ولما لهذا الموضوع من أهمية، باعتباره تناول أشد العقوبات قسوة، فإننا ارتأينا أن نببحثها بدراسة مقارنة حول تطبيقها في القوانين الوضعية القديمة والحديثة، ونظرة الشرائع السماوية إليها، وبالأخص الشريعة الإسلامية الغراء، مع الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل المواد القانونية، وكذلك الآراء المنادية بالإبقاء على هذه العقوبة والآراء المنادية بإلغائها.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات والعقبات والتي يتعرض لها الباحث أيا كان مجال دراسته، كما أن ندرة المؤلفات والمصادر التي تناولت هذا الموضوع وصعوبة الحصول عليها، كانت عقبة أساسية أمامنا، وذلك راجع إلى خلو مكتبتنا من بعض الكتب المهمة، والتي تحصلنا عليها من أماكن أخرى. كما أن دراسة هذا الموضوع من جانب حقوق الإنسان، تكاد تكون معدومة، ولذلك فقد اعتمدنا في هذا البحث على الموثائق الدولية، كما اعتمدنا على مراجع تحصلنا عليها من مواقع في الانترنت. كذلك فإن المدة الزمنية المحدودة لعبت دورا مهما في الموضوع، بحيث يضيع معظم الوقت في البحث عن المراجع، والتنقل للبحث عنها، وهذا ما قد يؤثر على دراسة الموضوع.

لكن رغم كل هذا فقد حاولنا تخطي هذه العقبات، للوصول إلى ما قد يكون مفيدا مرة أخرى في دراسة هذا الموضوع بشكل أوسع، وأن نكون قد أثّرنا إشكاليات تدفع بغيرنا إلى البحث عنها. وفي دراستنا لهذا الموضوع، حاولنا الإجابة عن إشكاليات فرضت نفسها في هذه الدراسة وهي : هل من الضروري إلغاء عقوبة الإعدام؟ أم أنه يجب الإبقاء عليها؟ وهل أن في إبقائها ضرر على المجتمع؟ وما مدى تأثير هذه العقوبة على الحق في الحياة؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكاليات، فإننا قد قسمنا هذا البحث إلى ما يلي:

فصل تمهيدي، وقسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان: تعريف عقوبة الإعدام والتطور التاريخي لها،

والمبحث الثاني بعنوان: تطور الحق في الحياة.

والفصل الأول الذي نتناول فيه موقف كل من الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام, قسمناه إلى

مبحثين: الأول خصصناه لدراسة موقف الفقه من هذه العقوبة مستعرضين حجج كل من المنادين بإلغائها

والمنادين بالإبقاء عليها مع مناقشة كل منهما, والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى موقف التشريع من عقوبة

الإعدام, مبرزين كل من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات, وإجراءات تطبيق هذه العقوبة, أما

الفصل الثاني فأدرجناه تحت عنوان عقوبة الإعدام والمساس بحق الإنسان في الحياة , محاولين إبراز

مدى نجاعة هذه العقوبة وذلك في المبحث الأول , أما المبحث الثاني بعنوان نحو إلغاء عقوبة الإعدام,

تطرقنا فيه إلى الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام , ومدى علاقة الظروف الاجتماعية

بهذه العقوبة.



## الفصل التمهيدي

### عقوبة الإعدام مفهومها وتطورها التاريخي

إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها، وكانت تطبق منذ أقدم

العصور، فقد عُرِفَت على أنها "إيلا م مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها".<sup>1</sup>

كما تُعرَّف على أنها "جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه

ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها".<sup>2</sup>

وهناك من يعتبرها أنها "الألم الذي ينبغي أن يتحملة الجاني عندما يخالف أمر القانون أو ن هي،

وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج و لردع غيره من الإقتداء به".<sup>3</sup>

لكن ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات و غيرها أنها تبرز الألم كجوهر للعقوبة و غالبا ما

يكون الألم أساسا في العقوبات الجسدية والتي تصيب الإنسان في جسده فتلحق به ألم ماديا، و تختلف

العقوبة من مكان إلى مكان، و من زمان إلى آخر، فكانت العقوبة في المجتمعات القديمة مرتبطة بفكرة

الانتقام و الثأر، ثم تطورت إلى أن أصبحت تهدف إلى الردع والإصلاح، وتعتبر عقوبة الإعدام من

العقوبات الجسدية و التي تمس حقا مهما وهو الحق في الحياة، ولذلك فإننا سنحاول من خلال هذا

الفصل التمهيدي التعرف على عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي، وكذلك الحق في الحياة.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، 2002، ص. 51.

<sup>2</sup> - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص. 292.

<sup>3</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، ط3، مصر، 1966، ص. 639.

## المبحث الأول

### تعريف عقوبة الإعدام والتطور التاريخي لها

لقد كانت العقوبات الجسدية ترتبط قديماً بالضرب والتعذيب الذي كان يشكل الجزء الأساسي من كل نظام عقابي، فكانت العقوبة وسيلة فعالة عندما تؤدي إلى إلغاء المذنب من الوجود.<sup>1</sup>

وبما أن عقوبة الإعدام تدخل ضمن العقوبات الجسدية، فإن تميزها عن العقوبات الجسدية الأخرى يدفعنا إلى محاولة معرفتها أكثر، ولذلك سنتطرق لتعريف هذه العقوبة، وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق إلى التطور التاريخي لها، وذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### تعريف عقوبة الإعدام

للتعرف على المعنى الحقيقي لعقوبة الإعدام يجب علينا التطرق إلى المعنى اللغوي، ثم للاصطلاحي وهذا ما سندرجه في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي.

جاء في لسان العرب، وأعدم، إعداماً، وعدماً، افتقر وصار ذا عُدْم فهو عديم.<sup>2</sup>

الإعدام لغة: عدم (عَدِمْتُ) الشيء أي فقدته، والعدم أيضاً الفقر، وأَعْدَمَهُ اللهُ و(أَعْدِمَ) الرجلُ افتقر فهو مُعْدَمٌ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام والخاص- دراسة مقارنة -، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد 3، ط1، بيروت، 2003، ص. 7.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، المجلد 12، ط6، بيروت، 1997، ص. 39.

<sup>3</sup> - محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، 1981، ص. 418، نقلاً عن: محمد عبد الرحمن السلفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة-، مطبعة هاوار دهورك. ط1، 2003، ص. 1.

وورد في معجم الوسيط، عدم المال عدما، أي فقده، يقال قضى القاضي بإعدام المجرم، قضى

بإزهاق روحه قصاصا.<sup>1</sup>

وقال صاحب تاج اللغة وصحاح العربية: أعدم الرجل، افتقر فهو معدم وعديه.<sup>2</sup>

وجاء في متن اللغة العُدم والعُدم والعُدم: الفقدان والذهاب، وهو الأصل في المعنى، وغل ب على فقدان

المال، والإعدام الإفقاد وغلب قديما على الفقر، كما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة، فيقولون حكم

عليه بالإعدام أي الموت.<sup>3</sup>

ومن خلال هذه المعاني اللغوية لكلمة إعدام، نجد أن معناها في اللغة العربية ينحصر عموما في

الفقر والافتقار أو الفقر المدقع، فقد جاء في كتاب << عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ >> للدكتور غسان

رباح أن كلمة إعدام ليست بكلمة عربية. فالإعدام بمعنى إزهاق الروح هي كلمة تركية، إلا أن الكلمة

أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها.<sup>4</sup>

وهناك من يرى بأن عبارة الإتلاف، أكثر دقة من كلمة إعدام للتعبير عن هذه العقوبة، لأن

الإعدام يحيل الإنسان من الوجود إلى العدم، وذلك حسب المعنى العربي لكلمة إعدام التي تأتي من

العدم، أما الإتلاف فهو إلحاق الضرر بالجسد، حيث أنه يزهد الروح مع بقاء الجسد.<sup>5</sup>

لكن فقدان الإنسان لحياته يؤدي إلى إحالته من الوجود إلى العدم، حيث يصبح الجسد لا قيمة

له، ولذلك فإنه يمكننا القول بأن عبارة الإعدام هي الأدق، لأنه بفقدان الحياة يتلف الجسد مع مرور

الوقت.

<sup>1</sup> - إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط. الجزء الثاني، دار الدعوة، 1989، ص. 588، نقلا عن: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 1.

<sup>2</sup> - إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية. ج 5، دار العلم للملايين، 1984، ص. 983.

<sup>3</sup> - الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة. المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص. 48.

<sup>4</sup> - غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟. مؤسسة نوفل، ط1، بيروت، 1987، ص. 5.

<sup>5</sup> - إدريس ولد القابلة «من أجل إعدام عقوبة الإعدام»، 2002-11-28، [www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)

## الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث أنها تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وهي الحق في الحياة، وقد وجدت عدة تعريفات لهذه العقوبة يمكن أن نجلها كما يلي:

<< الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه>><sup>1</sup> وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال. إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.

كما عُرِفَ الإعدام على أنه: << إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون، كالشرق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو الغاز السام...>><sup>2</sup>

كما أن هناك من عرّف هذه العقوبة على أنها: << إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام، لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون>><sup>3</sup>.

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف عقوبة الإعدام بأنها << عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألماً مادياً >>، وعرفها قانون العقوبات المصري بأنها << عقوبة جنائية تقضي بإزهاق المحكوم عليه شقاً>>.

أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد عرفها على أنها << شق المحكوم عليه حتى الموت>><sup>4</sup>.

من خلال هذه التعاريف نجد أن عقوبة الإعدام، هي من أشد العقوبات الجسدية، لأنها تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، وهو الحق في الحياة، و بالنظر إلى التعريف الأول يمكن القول بأنه قد جاء عاماً، حيث تم التركيز فيه على طبيعة هذه العقوبة فقط، و هو إزهاق الروح، أما التعريف الثاني،

<sup>1</sup> - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص. 304.

<sup>2</sup> - محمد شلال الغني، علي حسن طوالة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، ط1، عمان (الأردن)، 1998، ص. 253.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 92.

<sup>4</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 304.

تم ذكر الوسيلة التي يتم بها الإعدام، والتعريف الثالث كان أكثر دقة من سابقه، وذلك من خلال ذكر الوسيلة التي يتم تحديدها من طرف القانون، كما يجب أن يكون صدور الحكم من محكمة مختصة، وهذا ما يدرج ضمن حق المتهم في محاكمة عادلة، كذلك ربط هذه العقوبة بشرط مهم و هو ارتكاب المجرم لجريمة خطيرة، أي استبعاد الإعدام من الجرائم العادية، وذلك نظرا لشدة هذه العقوبة، كما أنه يجب أن يكون القانون قد نص على هذه العقوبة.

فمن خلال التعاريف السابقة نجد أنها لا تفي بالغرض المطلوب و هو إدراك المعني الحقيقي لعقوبة الإعدام، فأغلبها ركزت على إزهاق روح المحكوم عليه، و كان من الأجدر تعريف عقوبة الإعدام على أنها <<عقوبة جسدية، توقع على شخص المحكوم عليه من سلطة مختصة، تؤدي إلى إزهاق روح الجاني المرتكب لجريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة، و ذلك بهدف الردع و تحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة >>.

و من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر المكونة لعقوبة الإعدام.

- 1 - أنها عقوبة بدنية، فهي جزاء مؤلم يقع على جسم المحكوم عليه
- 2 - توقع على شخص المحكوم عليه، فهي تقع على شخص طبيعي، ولا تمتد لأشخاص آخرين دون الجاني.

- 3 - توقع من سلطة مختصة.

- 4 - تؤدي هذه العقوبة إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.

- 5 - أن تكون الجريمة خطيرة نص عليها القانون، و هذا لأن عقوبة الإعدام باعتبارها تمس أهم حق من حقوق الإنسان، فلا يجب أن توقع في الجرائم العادية، و يجب أن تكون هذه الجريمة منصوص عليها قانونا، وهذا ما يدخل في شرعية العقوبة.

6 - تكون بوسيلة محددة قانوناً، حيث تختلف الوسيلة حسب الدول و الأنظمة، فقد تكون شنقاً حتى

الموت أو رمياً بالرصاص، أو خنقاً بالغاز السام، أو بالكروسي الكهربائي...

7 - تهدف إلى تحقيق الردع و المساواة، لأنها من أشد العقوبات، فهي تبعث الخوف في قلوب الناس

كما أنها و نظراً لقسوتها تطبق كعقوبة على أخطر الجرائم، كالقتل و الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك

لتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة.

فمن خلال هذه العناصر التي يجب توفرها في عقوبة الإعدام، فإن ه يمكن تمييزها عن جريمة

القتل. فعقوبة الإعدام تكون من سلطة مختصة، عن طريق محاكمة عادلة و نزيهة للمتهم الحق في

الدفاع عن نفسه بكل حرية، ودون خوف أو إكراه. أما جريمة القتل، فه ي طريقة لإزهاق روح الإنسان

وسلب حياته دون وجه حق، بدافع الكراهية أو الثأر أو الانتقام، يمارسها الجاني بنفسه أو بمساعدة غيره،

دون اللجوء إلى القانون للمطالبة بحقه.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

تشير الدراسات التاريخية إلى أن سلوك الإنسان كان يغلب عليه طابع العنف، فقد كانت القوة

تلعب الدور الرئيسي في تلك العصور، لأن القوي كان يستغل الضعيف، وكان في كل شريحة اجتماعية

عدد من الأفراد تنحصر في أيديهم سلطة الأمر والنهي.

وكان يتميز المجتمع البدائي بالانتقام الفردي واستخدام القوة، والمبدأ الذي ساد المجتمعات القديمة

هو مبدأ القصاص، فقد وجد عند الرومان وعند العرب قبل الإسلام، كما أقرته الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - منذر الفضل، تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، عمان (الأردن)، 1998، ص.27.

فالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للكائن البشري قديم قدم البشرية، ولا القوة أو الصرامة

تمنع تطور العدوان والعنف، وتختلف طرق الإجرام وتتنوع حسب المكان والزمان، وكانت تطبق

عقوبة الإعدام قديما على العديد من الجرائم كالقتل والسرقة والسحر، نشر البدع...<sup>1</sup>

وتتشابه المجتمعات القديمة أنها لا تفرق بين القتل أو الضرب والجرح الإرادي أو اللاإرادي، فلم

تكن تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.<sup>2</sup>

وتطبق العقوبة حسب الطبقة الاجتماعية، فالنبلاء تتم المحافظة على امتيازاته م عند تطبيق عقوبة

الإعدام، فكان هناك انعدام للمساواة إزاء المجرمين خاصة في تطبيق عقوبة الإعدام.<sup>3</sup>

ولأن عقوبة الإعدام كانت قديما تعتبر من أهم العقوبات وطبقت على أنها الأسلوب الوحيد

لمواجهة الخطورة الإجرامية، وحفظ الأمن و الاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديدا

لوجودها،<sup>4</sup> فإنهم من الضروري التطرق لدراسة تطور هذه العقوبة في القوانين الوضعية القديمة، ثم ما

جاءت به الديانات السماوية فيما يخص عقوبة الإعدام.

وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية

القديمة، والفرع الثاني عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة.

<sup>1</sup> - Benoit Garmot, crime et justices aux XVIIe et XVIIIe siècles. Edition IMAGO, paris, 2000, p.126.

<sup>2</sup> - Roger Bernardini, Droit pénal spécial, principaux, crimes et délits contre des personnes et contre des biens. GUALINO, paris, 2000, p.17.

<sup>3</sup> - Benoit Garmot, Op,cit, p. 26.

<sup>4</sup> - علي محمد جعفر, داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ط1, بيروت, 2003, ص. 240.

تعتبر التشريعات التي عرفتها المجتمعات القديمة الأساس الذي برزت من خلاله فكرة التجريم والعقاب وكانت لعقوبة الإعدام المكانة الكبرى في هذه التشريعات، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض لعقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة، وستقتصر دراستنا على أهم القوانين التي نصت على هذه العقوبة. **أولاً- قانون حمورابي:** يعتبر قانون حمورابي من أشهر القوانين القديمة، ويتضمن هذا القانون 282 مادة على الأرجح، وقد جاء ذكر عقوبة الإعدام في 31 موضعاً.

بدءاً بالمادة الأولى، والتي تعاقب بإعدام الشخص الذي يتهم غيره بالقتل، ويعجز عن إثبات ذلك.<sup>1</sup> فكان هذا القانون يتميز بالصرامة في العقوبات، إلى درجة المعاقبة بالإعدام على الأفعال التي لا ترقى إلى درجة الإعدام، فالمادة الثانية من القانون تعاقب الرجل الذي يتهم غيره بالسحر ويعجز عن إثبات ادعائه.

كما كانت عقوبة الإعدام مقررة على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي، فكان القانون يجعل من الاعتداء على المال أمراً أجدر بالحماية من الاعتداء على الروح، فنجد العديد من النصوص التي تعاقب بالموت، المتلبس بالسرقة، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس.<sup>2</sup>

كما فرضت عقوبة الإعدام في الاختطاف والهروب حيث تعاقب المادة 14 بالإعدام الذي يخطف طفلاً، كذلك يعاقب بالإعدام من يساعد العبيد أو الإماء العائدة للقصر على الهرب من بوابة المدينة، كما عاقب على الشروع في الجريمة بالإعدام، وذلك عند إحداث ثقب أو جدار تمهيداً للسرقة حسب المادة الحادية والعشرون.<sup>3</sup>

كما يعاقب بالإعدام من يطفف في الكيل و الميزان ومن يستوفي بالحيلة والخديعة أكثر مما يستحق من الثمن.

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 13.  
<sup>2</sup> - دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، ط 3، القبة، 1999، ص. 14.  
<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 15.



وفي حالة ضرب الحرة الحامل وإسقاط جنينها، ووفاتها جراء ذلك فإنه تقتل ابنة الرجل الضارب

حسب نص المادة مائتين وتسعة، ومائتين وعشرة.<sup>1</sup>

كما أن نصوص حمورابي تعرضت لعقوبة الإعدام بالنسبة لمسائل البناء، حيث كان الباني يتعرض

للموت إذا سقط البناء على صاحب البيت فقتله وقد يقتل ابن الباني أو ابنته، إذا سقط البناء على ابن أو

ابنة صاحب البيت وذلك وفقا للمادتين: 229 و 230 على التوالي.<sup>2</sup>

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره، أن قانون حمورابي عرف عقوبة الإعدام أولاً، ولم يلتزم بمبدأ

شخصية العقوبة ثانياً، كما أن هناك تنوع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من حيث الجرائم الواقعة

على الأشخاص، أو الجرائم الاقتصادية وكذلك جرائم الأسرة، كما أنه تم فرض عقوبة الإعدام حتى في

حالات القتل الخطأ كما في حالة البناء، وهناك جرائم لا تستحق الإعدام كإخفاء الهارب.

كما جعل هذا القانون سرقة أموال المعبد والدولة ظرفاً مشدداً، كما أنه مزج بين أحكام القانون

المدني والجزائي، ولم يجعل لكل منهما تقنياً خاصاً مثل القوانين الحديثة.

**ثانياً- القانون الآشوري:** تعتبر الآثار الآشورية من أهم الآثار المكتشفة بعد شريعة حمورابي وتحتوي

على مواد قانونية من العهد القديم (1350-2000 ق.م)<sup>3</sup> والعهد الوسيط (910-1365 ق.م) وقد عثر

على بعض الألواح الطينية كتبت عليها مواد قانونية من العصر الآشوري القديم والوسيط فقد فرضت

المادة العاشرة من اللوح رقم 1، عقوبة الإعدام على من يدخل دور الغير ويقتل فيها رجلاً أو امرأة،

ويمكن تبديل عقوبة الإعدام هذه عن طريق إلزام الجاني بالتعويض، أو أخذ أحد أبنائه أو بناته إذا اقتنع

<sup>1</sup> - أنظر: السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص. 81 وانظر: دليلة فيكوس، مرجع سابق، ص. 65. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 16.

<sup>2</sup> - أنظر: دليلة فيكوس، مرجع سابق، ص. 66. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 170. وانظر: السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص. 80.

<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 18.

ذوي المجني عليه بذلك، كم ا فرضت عقوبة الإعدام على الرجل الذي يواقع امرأة بالقوة في محل عام، وثبتت عليه التهمة بشهادة الشهود.

كما تعاقب الزانية والزاني بالإعدام إذا عرف الزاني أن المرأة التي واقعها متزوجة حسب المادة

13.

والمادة السابعة عشرة فرضت الامتحان النهري، أي الاحتكام، إلى النهر للرجل الذي يقذف زوجة رجل آخر بالزنا، ويعجز عن الإثبات فيلقى القاذف في النهر، فإن غرق فهو جزاؤه وان خرج سالماً فهو بريء.

وتعاقب السمسارة التي تقنع زوجة شخص بتمكين الغير من الزنا بها، بنفس عقوبة الزوجة الزانية، إذا كانت الزوجة راضية، أم ا إذا ثبت أن السمسارة دفعت الزوجة إلى الزنا بالتهديد والقوة، فتعفى الزوجة من العقاب ويعدم الزاني والسمسارة.<sup>1</sup>

وفرضت المادة 47 الإعدام على الساحر والساحرة بعد ثبوت التهمة عليهما، في حين أن المادة 50 تقرر الإعدام على الرجل الذي يضرب المرأة الحامل و يجهضها، وتموت جراء الضرب، فيفرض على الجاني نفس العقاب، أي اعتداء باعتداء ونفس بنفس، وذلك حسب المادة الثانية والخمسين، كما تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بنفسها في حالة توفر الأدلة ضدها، وتربط بعمود حتى تموت، ويشه ر بجسمها ولا تدفن، وذلك حسب نص المادة الثالثة والخمسين...

و الواضح من هذا القانون أنه قد أقرّ مبدأ الدية، كما لم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة، فقد عرف القانون الآشوري عقوبة الإعدام، كما أن هذه القوانين كانت تشجع الإنجاب وذل ك بمنع الإجهاض، والمعاقبة عليه بالإعدام.

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.ص. 19، 20.

**ثالثاً - قانون مصر الفرعونية:** بدأت حضارة مصر الفرعونية منذ القرن 32 قبل الميلاد، والدولة هي التي كانت مكلفة في ذلك الوقت بتطبيق العقاب على الجناة،<sup>1</sup> ولا يترك أمر ذلك إلى ذوي المجني عليه ليتأروا من الجاني، وقد تضمنت مجموعة >> حُرْمُ حُب << ما يؤيد فرض عقوبة الإعدام على قاتل أبيه، وتنفيذ العقوبة بطريقة وحشية بتقطيع أوصاله، و إشعال النار فيه حيا وكانت المرأة الحامل التي ترتكب جريمة عقوبتها الموت، لا تنعم إلا بعد وضع المولود.<sup>2</sup>

كما كان يعاقب بالموت على جرائم قتل الحيوانات المقدسة و السحر، وكتيم مؤامرة ضد فرعون، و طبق الإعدام أيضا في جرائم الخطف المقترب من المصريين دون الأجانب، كذلك جريمة شهادة الزور إذا أدت إلى إعدام بريء.

أما في عهد بطليموس (العهد البطلمي)، تعددت المحاكم و القوانين بسبب تنوع السكان من مصريين أصليين وإغريق ويهود، وأهم الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام، الخروج على الملك والتآمر ضده، أو إهانة الملك، كذلك الاعتداءات على الأشخاص أو ممتلكاتهم، كذلك من شاهد جريمة قتل أو تعذيب، ولم ينقذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك، يعاقب بالإعدام.<sup>3</sup>

**رابعاً - القانون اليوناني:** فرق اليونانيون بين الحياة الإلهية والبشرية، ومصدر العدالة عندهم هو القانون الطبيعي، وأهم القوانين اليونانية القديمة هما قانوني: **دراكون و سولون**.

**1- قانون دراكون:** دراكون أحد حكام أثينا، حكم في حوالي سنة 620 ق م، ولقد جمع الأعراف السائدة مع إعادة تنظيمها، وإدخال عقوبات شديدة عليها، فقد وصفه أرسطو أنه: >> ليس فيه شيء خاص و لا خالد إلا القوة المتناهية، وتغليظ العقوبة <<<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر: دليلة فيركوس، مرجع سابق، ص. 67. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 23.

• - (حُرْمُ حُب)، ملك فرعوني، وهو آخر فراعنة الأسرة 18.

<sup>2</sup> - أنظر: منذر الفضل، مرجع سابق، ص. 94. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 24.

<sup>3</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري - دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 30.

<sup>4</sup> - دليلة فيركوس، مرجع سابق، ص. 126.

فإذا توفر الركن المعنوي في الجريمة يحكم على الجاني بالموت، فقد عرف هذا القانون عقوبة الإعدام،

كما أنه تميز بالقوة والشدة، فكلمة درا كون تطلق على الأفعال التي تمتاز بالقسوة وعدم تطبيق العدالة.

**2- قانون صولون:** حكم صولون أثينا في بداية القرن السادس قبل الميلاد، وامتازت الإصلاحات التي

قام بها صولون بالاعتدال ومراعاة التطور الاجتماعي، ومبادئ القانون الطبيعي، فقد خفف العقوبات التي

كان أبناء المجتمع في ذلك الوقت يعانون منها، وقد كان قانون صولون يؤمن بتخفيف العقوبات أكثر من

تشديدها.<sup>1</sup>

**خامسا - القانون الروماني:** اشتهر الرومان في مرحلة القانون الطبيعي بمجموعة قانونية واحدة يسيرون

عليها، وهي قانون الألواح الاثني عشر، والذي يحتوي على مائة مادة مختصرة، تعالج مواضيع محددة،

وقد جاءت اللوحات الثامنة و التاسعة و العاشرة، خاصة بنظام الجرائم والعقوبات. كالحرق والقتل وشهادة

الزور، وقد أقر هذا القانون عقوبة الإعدام على بعض الجرائم، كجريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك

الشخص في حياته أو ماله.<sup>2</sup>

كما عرف هذا القانون مبدأ القصاص في الإيذاء و القتل، فيقتل القاتل، و يحرق حيا من قام

بحرق الغير، كما أن الجرائم العامة كانت عقوبتها الإعدام، وفي الجرائم الخاصة يباح للزوج قتل زوجته

الزانية فالقانون في هذه المرحلة كان يتسم بالشدة، واتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل أحيانا

المسائل المدنية، كالسماح بقتل المدين،<sup>3</sup> أما في مرحلة القانون العلمي، فقد عرفت هذه المرحلة عقوبة

الإعدام، مع ظهور مبدأ المساواة أمام القانون، وفي مرحلة تجميع القانون، تم الإبقاء على النظم السابقة

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفي، مرجع سابق، ص.32.

<sup>2</sup> - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص.19.

<sup>3</sup> - أنظر: السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص. 86، وأنظر: محمد عبد الرحمن السليفي، مرجع سابق، ص.34، 35.

مع جمعها، وكانت الدولة تنزل العقاب، بدافع سياسي وليس بدافع ديني، للمحافظة على المصلحة العامة، وبذلك فإن عقوبة الإعدام كانت مطبقة أثناء هذه المرحلة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>-أنظر: دليلة فركوس، مرجع سابق، ص. 187، وأنظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 37.

## الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

بعد التعرض لتطور عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة، وكيفية تنفيذ هذه العقوبة وكيف أنها تطبق بشكل واسع، وعلى الكثير من الجرائم، ومن خلال هذا الفرع، سنتعرض إلى عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية، و نصيب هذه العقوبة منها.

## أولاً- عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية:

لقد اعتبرت التوراة الجريمة شراً اجتماعياً يجب التخلص منه بمعاقبة مرتكب الجريمة، كذلك سلوك الإنسان الإجرامي يعتبر شراً كامناً في نفس المجرم تتحكم فيه إرادته، ولذلك فإنها فرضت عقوبات مختلفة نصت عليها في جرائم مختلفة، فكانت العقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن و الثأر من المجرم.<sup>1</sup> وأهم الأحكام الواردة في التوراة هي الوصايا العشر، ورد ذكرها في سفر الخروج، وسفر التثنية ورفضت القتل و الزنا وشهادة الزور و السرقة و الغضب.

وأول تقنين للعادات و التقاليد، هو تقنين العهد، ويتعلق بعقوبة قتل القاتل و أمور أخرى، وكما يرى اليهود، أن من يخرج من أحكام التلمود يجب أن يقتل.

ومن ضرب أمه أو أباه يقتل، ويتم قتل الجاني، إنساناً كان أم حيواناً، كذلك من خطف إنساناً وباعه يقتل، ومن ضبط معه المخطوف يقتل، ومن شتم أباه وأمّه يقتل، وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة يرمم الثور ويخلى سبيل صاحبه، لكن إذا كان الثور نطاحاً، وأشهد على أن صاحبه لم يعقله فقتل شخصاً، يرمم الثور وصاحبه يقتل، وإذا اعتدى شخص على آخر فالمعتدى عليه يستطيع قتل المعتدي.<sup>2</sup>

فعقوبة الإعدام تطبق على مرتكبي جرائم القتل والاغتصاب والزنا، وبعض الجرائم الدينية، كالسحر وعبادة الأوثان، والردة وتحقير الرب، والعمل يوم السبت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاي، مرجع سابق، ص.26.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص.27.

<sup>3</sup> - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص.22.

ويقتل من يغتصب المرأة غير المتزوجة، أو غير المخطوبة رجما بالحجارة، إلا إذا تم زواج الجاني من المجني عليها، فالشريعة اليهودية لم تكن تقر مبدأ شخصية العقوبة، حيث يجوز قتل الأبناء بالجريمة التي يرتكبها الآباء.

كما عرفت القصاص والإعدام، وكذلك عقوبة الجلد والرجم بالحجارة، كما امتد القصاص إلى الحيوان. وذلك برجم الثور الذي يقتل إنسانا.

### ثانيا - عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية:

سار المسيحيون على خطى شريعة اليهود، والوصايا العشر عندهم، فقد روي أن عيسى عليه السلام قد قال: >> لا تظنوا أنني جئت لألغي الشريعة والأنبياء، ما جئت لألغي بل لأكمل <<.

ففي أسفار العهد الجديد، فإن عيسى عليه السلام، يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية بقوله: >> إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا... لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك <<<sup>1</sup>

وقد اعتبر الإنجيل في مواضيع كثيرة بلن الجريمة شر، أو خطيئة أو ذنب أو اعتداء محرم على الغير، أو على حقوقه أو ماله، وأوجبت التكفير عن الجريمة أو بالاعتراف بها، والندم على ارتكابها والتوبة، وطلب الغفران.

فقد روي أن عيسى عليه السلام قال: >> قد سمعت أنه قيل للقديس: لا تقتل، ومَن قتل يكون مستوجب الحكم،<sup>2</sup> وأما أنا فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم <<. ومن الملاحظ أن الشريعة المسيحية، لم تعرف عقوبة الإعدام في مبادئها، فبعض الآراء تقول أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ هذه الشريعة، كما ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل "متى" قول

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص. 23.

<sup>2</sup> - غسان رباح، مرجع سابق، ص. 151.

المسيح عليه السلام: << لا تقاوم الشر >>، لكن البعض الآخر يرى بلن هذه الشريعة عرفت عقوبة الإعدام

لقول عيسى عليه السلام << ما جئت لأنقص الناموس وإنما جئت لأتمم >><sup>1</sup>

### ثالثاً- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية، نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية والمعنوية، فه ي تناول حياة الفرد والجماعة في مختلف الجوانب منذ عصر الرسالة، فالإسلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعبدي دون العملي ولا يصلح الجانب الاقتصادي دون الأخلاقي.

و الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليطيع أوامره، ويبتعد عما نهى عنه، والخروج عن طاعته يعد جريمة، وضعت الشريعة عقاباً لها، وقد اتفق العلماء على أن الضروريات التي جاء الشرع لتحقيقها هي خمس:<sup>2</sup>

حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، وحفظ العقل، وقد رتب الشريعة الإسلامية جزاءات للاعتداء الذي يمس بهذه المبادئ، ونجد أن التشريع الإسلامي قد ميز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير.

**1- جرائم الحدود:** تشمل الحدود الجرائم التالية: الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، الردة، البغي، ولا أثر للعفو في هذه الجرائم وعقوباتها بدنية، أقلها الجلد وأقصاها الإعدام.

وتعتبر جريمة الزنا من الكبائر، فه ي محرمة شرعاً، حيث تؤدي إلى إفساد الأخلاق واختلاط الأنساب، وعقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة عند ثبوت الجريمة، أما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت في حالة الإثبات، والرجم يكون بالحجارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفي، مرجع سابق، ص.30.  
<sup>2</sup> - عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين. دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، بيروت، ص.607.

• يعرف الحد شرعاً على أنه: عقوبة مقدرة من الشارع، تتعلق بحق الله، وهي مانعة من ارتكاب الجرائم والمعاصي وحدود الله هي محارمه. انظر: محمد عبد الرحمن السليفي، مرجع سابق، ص.46.  
<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفي، مرجع سابق، ص.145.



ولم ترد في القرآن، عقوبة الرجم، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها كما نفذها، أخرج الدارمي عن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: >> لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: يكفر بعد إيمان، يزني بعد إحسان، أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل.<sup>1<<</sup>

أما الحاربة فقد قال الله تعالى في شأن المحاربين >> إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.<sup>2<<</sup>

ويرى الفقهاء ترتيب العقاب كما يلي:

إذا قتل المحارب وأخذ المال قتل وصلب، والقتل فقط في حالة قيامه بالقتل وعدم أخذه المال، وإذا أخذ المال فقط تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، شرط توفر النصاب في المال المأخوذ وإذا وقف في الطريق لإخافة الناس ينفي.<sup>3</sup>

ويدخل في مفهوم الحاربة العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل والسرقة والخطف وغيرها، من أعمال الفساد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص. 146.

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية. 33.

<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 133.

<sup>4</sup> - علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص. 245.

أما الردة فقد وردت في النص القرآني لقوله تعالى: >> ومن يرتد د منكم عن دينه فيمت وهو

كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. <<<sup>1</sup>

واختلف الفقهاء في حكم المرتد، فمنهم من يرى أنه لا يستتاب، فيقتل تاب أم لم يتب، وفريق ثان

يرى أنه إن تاب تقبل توبته و يسقط حده، وإن لم يتب يفرض عليه الحد و الغالب في رأي

المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام.<sup>2</sup>

ويرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم، كذلك يرى الشيعة

الإمامية (الجعفرية) أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس دائما.<sup>3</sup>

أما البغي،\* فقد أباح فقهاء الشريعة للإمام قتل البغاة، وقاية وحفظا لنظام الدولة الإسلامية وذلك

بعد إرشادهم إلى السبيل المستقيم، ومصدر ذلك القرآن والسنة، إذ يقول سبحانه وتعالى: >> وإن طائفتان

من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما عن الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر

الله <<.<sup>4</sup>

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: >> من خرج على أمتي وهم جميع، فأضربوا عنقه بالسيف

كائننا من كان <<.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 217.

<sup>2</sup> - أنظر بالتفصيل: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.ص. 137.138.139.

<sup>3</sup> - علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص. 246.

\* - البغي هو خروج فئة أو طائفة عن طاعة الإمام.

<sup>4</sup> - سورة الحجرات، الآية 9.

<sup>5</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 142.

2- **القصاص\***: إن الإسلام يعتبر أن العدوان على حياة فرد دون حق، هـ و عدوان على المجتمع كله،

والانتقام بالقصاص من هذا الجاني هو إحياء للمجتمع كله، إذ يقول سبحانه وتعالى: >> من قتل نفسا

بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا <<<sup>1</sup>.

ولقوله أيضا: >> ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون<<<sup>2</sup>.

وعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدى، أو الضرب أو الجرح العمدى لقوله تعالى: >>

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى...<<<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: >> وكتبنا عليكم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن و السن بالسن

والجروح قصاص<<<sup>4</sup>

ولا يفرق الإسلام أن يكون القاتل واحدا أو جماعة، فلو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا بالغا

ما بلغ عددهم، فقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جماعة في واحد، فما دام أن الله تعالى أشركهم

في العقوبة الأخروية، فمن الأولى إشراكهم في العقوبة الدنيوية.<sup>5</sup>

والشريعة الإسلامية جعلت الخيار لولي الدم، بين القصاص أو العفو، أما الدية فتكون في حالة

القتل العمد مع العفو من ذوي المقتول، أما في حالة القتل الخطأ، والعفو مجانا أفضل عند الله لقوله:

>> فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان <<<sup>6</sup>. وقوله: >> وأن تعفوا أقرب

للتقوى <<<sup>7</sup>.

\*- القصاص لغة: هو قص الأثر وتتبعه، ويعني المساواة والمماثلة، ويسمى القود، ويعني أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه. أنظر: سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة. ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص.100.

<sup>1</sup>- سورة المائدة، الآية. 32.

<sup>2</sup>- سورة البقرة، الآية. 179.

<sup>3</sup>- سورة البقرة، الآية. 178.

<sup>4</sup>- سورة المائدة، الآية. 45.

<sup>5</sup>- محمد عبد الرحمن السليفاي، مرجع سابق، ص. 112.

<sup>6</sup>- سورة البقرة، الآية. 178.

<sup>7</sup>- سورة البقرة، الآية. 237.

وفي حالة عدم العلم بالقاتل لا يعفي الإسلام الناس من المسؤولية و الجزء، فإذا وجد قاتل ولم يعلم قاتله استحف خمسون رجلا من أهل المحلة، يتخيرهم ولي الدم، فيقسم كل منهم بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلا، فإذا حلفوا سقط القصاص، ولكن يقضي على أهل المحلة جميعا بالدية متضامين، ويسمى هذا الإجراء في عرف الفقهاء بالقسامة.<sup>1</sup>

وحسب رأي الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة فإن القصاص يتميز بالعدالة حيث يوجد فيه تناسب بين الجريمة والعقوبة، فليس معقولا أن يفقد الأب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وهو محروم من رؤية ابنه، وليس من المعقول التفكير في الرحمة بالجاني وعدم التفكير بألم المجني عليه أو وليه.<sup>2</sup>

والشريعة الإسلامية جعلت فائدة القصاص لا تعود على ولي الدم فقط، وإنما تعود على الجماعة كلها، فهو ليس انتقاما، فإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وامت الفوضى في المجتمع، فالله سبحانه قد وهب الحياة للإنسان، وحمايتها حماية للإنسانية كلها و الاعتداء عليها اعتداء على الإنسانية جمعا.<sup>3</sup>

**3- جرائم التعزير:** لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية بل اكتفت بإقرار جملة من العقوبات لتلك الجرائم، ابتداءً بأخف العقوبات وانتهاءً بأشدّها، وقد يتم التعزير بالوعظ أو الهجر أو التوبيخ أو الحبس أو النفي... الخ.

واختيار العقوبة متروك لرأي القاضي، وهي خفيفة وأخرى شديدة تصل أحيانا إلى الإعدام فإذا كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة تصل عقوبته إلى الإعدام، فإذا تجسس المسلم للعدو على حساب المسلمين بنقل الأخبار للكفار تكون عقوبته القتل، وهذا ما أجازّه الإمام مالك، وبعض الحنابلة وابن عقيل.

<sup>1</sup> - عز الدين بليق، مرجع سابق، ص. 613.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 299.

<sup>3</sup> - أنظر بالتفصيل: نفس المرجع السابق، ص. 301-304.

\* - التعزير لغة: يعني التأديب والتعظيم، وشرعا الجزاء، يوقع على فاعل المعصية التي لم يرد لها حكم محدد.

وفي السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام، كجريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها ويقول صلى الله عليه وسلم: >> من شرب الخمر فاجلدوه، فإذا عاد في الرابعة فاقتلوه <<<sup>1</sup>، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: >> من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل و المفعول به <<<sup>2</sup>.

وأجاز الحرفية قتل الجاني الذي ارتكب جريمة القتل حتى ولو حصل العفو، إذا كان لا يمكن دفع شره و أذاه فللقول أولى به،<sup>3</sup> وعند الشافعية جوز بعضهم قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة. ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية حقيقة تقر عقوبة الإعدام وتطبقها، مع وضع القيود و الضوابط التي من شأنها حماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وتصل أحيانا إلى عدم تنفيذها.

## المبحث الثاني

### تطور الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الأساس الذي تقوم عليه كل الحقوق الأخرى، وكان هذا الحق في القديم ينتهك بشكل كبير، كما أن الشرائع السماوية أعطت الأهمية لهذا الحق، فكانت الشريعة اليهودية تعتبر روح اليهودي من روح الله، وكانت حياة اليهودي أهم من حياة الناس الآخرين، ولذلك فقد كان اليهود يتمتعون بالحقوق دون الآخرين من البشر، ولا يهمهم هم انتهاك حياة الآخرين، أما الشريعة المسيحية فإنها رغم كونها جاءت تكملة لما أنتت به الشريعة اليهودية إلا أنها احترمت حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، حيث أنه في الفترة اللاحقة التي أنزل الله فيها التوراة على ربيه موسى عليه السلام ذكر على رأس الوصايا العشر وصية 'لا تقتل'، وقد جاء في عظة المسيح عيسى عليه السلام

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 123.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص. 124.

<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 159.

التي قال فيها: >> أحبوا أعداءكم ومن لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ، ولا تدينوا كي لا تدانوا <<<sup>1</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت مختلفة عن الشريعتين اليهودية والمسيحية من حيث الاهتمام بالحق في الحياة، ولذلك فإننا سنتطرق إلى الحق في الحياة من ناحية الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تطور الحق في الحياة و ذلك في المواثيق الدولية والإقليمية في المطلب الثاني.

---

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 23.

## المطلب الأول

### الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية

إن الحياة في المنظور الإسلامي هبة من الله للإنسان، فهي حق وواجب عليه الحفاظ على

مقوماتها<sup>1</sup>، وإن أثنى ما يملكه الإنسان في الوجود هو حياته، فالشريعة الإسلامية جعلت من الحق في

الحياة قاعدة أساسية من قواعدها، فمنعت قتل الغير بدون حق، كما منعت قتل النفس بالانتحار، وكذلك

اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة، كما اعتبر أن القصاص فيه ضمان لحياة الناس.<sup>2</sup>

وقد جاء القرآن الكريم محرماً قتل الإنسان لنفسه، وذلك لقوله تعالى: >> و لا تقتلوا أنفسكم إن الله

كان بكم رحيمًا، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً <<<sup>3</sup>.

وحرم قتل النفس البشرية إلا بالحق وذلك لقوله: >> ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق <<<sup>4</sup>,

كما حرم قتل الأسرى وحرم تشويه أجساد القتلى، وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم

قدرتهم على تحمل لوازم عيشه، فحرم القرآن ذلك لقوله سبحانه وتعالى: >> ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق

نحن نرزقهم وإياكم <<<sup>5</sup>.

كما حرم وأد البنات لقوله تعالى: >> وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت <<<sup>6</sup>. وقد جعل الله سبحانه

و تعالى العدوان على حق الحياة عدواناً على الناس جميعاً حيث قال: >> من قتل نفساً بغير نفس أو فساد

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً <<<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري (مفاهيم الحقوق و العدل في النصوص العربية الإسلامية)، سلمى الخضراء الجيوسي، حقوق الإنسان في الفكر العربي-دراسات في النصوص-. مرثى دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002، ص. 61.

<sup>2</sup> - غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الثقافة والنشر للتوزيع، عمان (الأردن)، 1997، ص. 90.

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية 29-30.

<sup>4</sup> - سورة الإسراء، الآية 33، سورة الأنعام، الآية 151.

<sup>5</sup> - سورة الإسراء، الآية 31.

<sup>6</sup> - سورة التكاوير، الآية 8-9.

<sup>7</sup> - سورة المائدة، الآية، 32.

و التشديد في عقوبة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة, يدل دلالة واضحة على مدى تكريم الإنسان والسهر على حماية حقه في الحياة, وإحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته حماية كافية من أي عدوان, وهذا الحق يتمتع به جميع الناس دون تفریق أو تمييز في الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل, أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية.<sup>1</sup>

ولقد جعل الله سبحانه و تعالى لمرتكب جريمة القتل أو الاعتداء على حق الحياة عقوبة القصاص, وكذلك عقوبة الخلود في جهنم مع غضب الله عليه ولعنته والعذاب الأكبر يوم القيامة. ونجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت النفس البشرية بسياج قوي لحمايتها من الاعتداء على حياتها, وذلك بتحريم قتل النفس, و تحريم الانتحار والإجهاض, وتشريع العقوبات الزاجرة, والقصاص العادل الذي يحيي به الأمم و الشعوب.

وقد حرم الإسلام الإجهاض بصفة عامة, سواء أن تجهض المرأة نفسها وتسقط ما حملته في بطنها من جنين, أو تتعرض المرأة للإجهاض من طرف الغير, فالإسلام حرم قتل النفس بغير حق, وأعطى للإنسان الحق في الحياة, و سوى في ذلك بين جميع الناس دون تمييز, كما حمى الضعيف من الاعتداء على حقه في الحياة كالطفل مثلاً لأن الحق في الحياة مقدس, ولا يجوز الاعتداء عليه إلا بنص شرعي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مولاي ملياني بغدادي, حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. قصر الكتاب, البليدة, ص. 378.

<sup>2</sup> - مولاي ملياني بغدادي, مرجع سابق, ص. 384.



## المطلب الثاني

### الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية

لقد أعطى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات أخرى وقعت عليها دول العالم وكذلك مبادئ أقرتها المجموعة الدولية ، القيمة الكبرى للحق في الحياة، الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وكذلك أضفت كل من الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام و الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأهمية والحماية القانونية للحق في الحياة.

#### الفرع الأول: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية:

لقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة من خلال المادة الثالثة منه، والتي جاء فيها: << لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان لشخصه.>> كما أن الإعلان قد أقر عدة ضمانات للتمتع بهذا الحق، أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فقد جاء في المادة 06 الفقرة 01 منه: << الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا >>.

فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضمانات واسعة لتمكين الشخص من التمتع بالحقوق في الحياة، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وبذلك فإن البروتوكول الاختياري الثاني، والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه جاء يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لأن ذلك يتماشى مع المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

لكن ما يؤخذ على هذا البروتوكول أنه اختياري، و بالتالي غير ملزم للدول التي لم تنضم إليه،

كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كرست الحق في الحياة ، كذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقد كان لها الدور في حماية الحق في الحياة، كما أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد اعتبر أن أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، و انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

كذلك هناك مبادئ أخرى لحماية الحق في الحياة، مثل مبادئ المنع و التقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، و الإعدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة. فنجد أن حماية الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية، كانت في البداية عامة و شاملة ثم انتقلت إلى الدقة والتخصص رغم كون ذلك غير ملزم و إنما اختياري.

### الفرع الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية.

لقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحماية الحق في الحياة وذلك من خلال المادة 01 التي تنص على ما يلي: >> حق الإنسان في الحياة يحميه القانون و لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا، إلا بتنفيذ لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة... << ، وسرعان ما ألغت عقوبة الإعدام أو تنفيذها و ذلك حسب البروتوكول الإلزامي رقم 13 المؤرخ في 30 ماي 2002.

كما أن الاتفاقية الأمريكية قد نصت على هذا الحق في المادة الرابعة منها، و التي جاء فيها: >>.. لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، و لا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية<< ، كما كرس الميثاق الإفريقي الحق في الحياة في مادته الرابعة التي جاء فيها: >> لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا <<<sup>1</sup>. كما أنه جاء في المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

<sup>1</sup> - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، <http://www.humanrights.lebanon.org/Afcharter.htm>

>> أ- الحياة هبة الله و هي مكفولة لكل إنسان، و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من

كل اعتداء عليه، و لا يجوز إزهاق روح إنسان دون مقتضى شرع.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي<sup>1</sup>.

فقد أكدت هذه المادة على صيانة الحق في الحياة، و الذي لا يمكن إهداره، إلا طبقاً للشرع،

ومعتبرة الحق في الحياة هبة من الله، وليس حق طبيعي كما جاء في باقي المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الخامسة منه على الحق في الحياة إذ جاء

فيها >> لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و في سلامة شخصه و يحمي القانون هذه الحقوق <<<sup>2</sup>.

وبذلك نجد أن الحماية القانونية للحق في الحياة في كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية

لحقوق الإنسان ذات مدى أوسع بالنسبة للميثاق الإفريقي و العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق

الإنسان في الإسلام.

<sup>1</sup> - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،

<http://www.humanrights.lebanon.org/Arabic/cairodeeslam.htm>

<http://www.humanrights.lebanon.org/Arabic/adarter.htm>

<sup>2</sup> - الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

## الفصل الثاني

### عقوبة الإعدام والمساس بحق الإنسان في الحياة

إن أغلب التشريعات تحرص على حماية الإنسان في جسده، وحماية حقه في الحياة من الاعتداءات المختلفة، وقد تطور الاهتمام بحقوق الإنسان المادية والمعنوية، واعتبرت معظم المنظمات الدولية والدساتير الوطنية، أن حق الإنسان في الحياة من أولويات حقوق الإنسان كما دعت إلى حمايته، واعتبرت الاعتداءات المختلفة على الأفراد كالقتل والتعذيب من الأمور التي تنتافي وحقوق الإنسان، فاهتمت بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، حرمة الحياة الخاصة، الحق في النشاطات السياسية والاجتماعية، المهنية، الفكرية...<sup>1</sup>

وكما عرفنا فيما سبق بأن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات، وذلك لما تخلفه من آثار قد لا يمكن إصلاحها إذا ما تبين الخطأ في الأحكام، والمنظمات والاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية منها، قد أفردت بنوداً خاصة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات تكفل للدول التي تحتفظ بهذه العقوبة كيفية تطبيقها، ورغم كون عقوبة الإعدام تمس الحق في الحياة، إلا أنها وضعت لحمايته كذلك، ولمعرفة مدى تأثير عقوبة الإعدام على الحق في الحياة، فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مدى نجاعة عقوبة الإعدام، والمبحث الثاني نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

<sup>1</sup> - Roger Bernardini, Op.cit, p.15.

## المبحث الأول

### مدى نجاعة عقوبة الإعدام

إن حياة الإنسان غير قابلة للمس أكثر من أي حق آخر، لكن لكي نتمتع بحقوقنا، يجب علينا احترام حقوق الآخرين، فلا يمكن لنا أن نطالب بعدم قابلية الحياة البشرية للمس إذا كان لا بد علينا من القضاء على حياة المجرم، لإنقاذ حياة الإنسان النزيه.

وكيف يمكن أن نعتبر أن حق الفرد في الوجود أسمى من حق المجتمع في حماية نفسه، وإن مجرد التهديد بعقوبة الإعدام لفعّال للتقليل من الجرم، حتى وإن لم تكن عقوبة الإعدام وسيلة ضرورية للحماية وللدفاع الاجتماعي، إلا أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لا يمكن تحديدها بشكل مطلق، وإنما هي مسألة نسبية تتعلق بمدى كون عقوبة الإعدام ضرورية أم لا، وحسب رأي العلامة رينيه غارو، فإنه للوصول إلى هذه النتيجة يجب دراسة ثلاثة عوامل.

- 1 - القانون الذي يجب أن يقيد أكثر فأكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- 2 - الهيئة التي يمكنها دائما أن تزيل عقوبة الإعدام وإعلانها الأسباب التخفيفية.
- 3 - رئيس الدولة الذي قد يحول دون تطبيقها لمنحه العفو.

وبترك هذه العوامل الثلاثة تتصرف يمكن الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في القوانين على الأقل كتهديد، وكواحد من الأسلحة التي لا تستعمل إلا في حالة الخطر المحدق.<sup>1</sup>

وقد قسمنا هذا المطلب إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان جدوى عقوبة الإعدام، والمطلب الثاني عقوبة الإعدام واقع لا بد منه.

<sup>1</sup> - رينيه غارو، مرجع سابق، ص 17، 18.

## المطلب الأول

## جدوى عقوبة الإعدام

تهدف العقوبة في مجملها إلى تحقيق العدالة، وعقوبة الإعدام من العقوبات التي تبعث في نفوس الناس الشعور بالعدالة، وذلك لأنها توقف المجرم عند حده.

وإحدى الاعتراضات التي تبناها المناهضون لهذه العقوبة هي عدم فاعليتها، فقد كتب بكاريا >> يبرهن اختبار كل العصور أن عقوبة الإعدام لم توقف أبدا <<، لكن إذا كان الإبقاء عليها لم يوقف المجرمين، أو إلغائها لم يزد في نسبة الإجرام، فإن الخوف من الموت عند أكثرية البشر لا يمكن إنكاره.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: عقوبة الإعدام وتحقيق العدالة.

من أهم أهداف العقوبة هو تحقيق العدالة، لأن الجريمة تعتبر عدوانا على العدالة وعلى المجني عليه، لما تحدثه من سلب لحقوقه، والعقوبة تمحو هذا العدوان سواء كان ذلك بأن تعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية، أو بإرضاء شعور المجني عليه أو أهله وذويه.

وبذلك فإن العقوبة تعيد التوازن القانوني لتعادل بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل، وهذا ما تحققه عقوبة الإعدام من خلال التناسب القائم بين الأذى الذي تنزله الجرائم بالغة الخطورة والجسامة، وبين عقوبة الإعدام وما تحدثه من آثار على مرتكبي هذه الجرائم.

ولأن عقوبة الإعدام تطبق على الجرائم الخطيرة، وأغلبها جرائم القتل المقترنة بالظروف المشددة يبين مدى عدالة عقوبة الإعدام، وهنا يظهر التناسب بين عقوبة الإعدام و الجرائم المرتكبة بشكل جلي، وإلا فإن حياة القاتل ستكون أفضل من حياة المقتول.

كما أن هذه العقوبة تكفل استبعاد جانب هام من العوامل الإجرامية يتمثل في الانتقام أو الثأر من

الجاني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رينيه غارو، مرجع السابق، ص. 16.

كما أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ القصاص، لأن عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم يعد عقوبة من جنس العمل.

لكن ما لا يعتبر عادلاً هو إجبار الدول لإلغاء عقوبة الإعدام من أجل تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية، كما فعلت تركيا التي ألغت عقوبة الإعدام استجابة منها لضغوط الاتحاد الأوروبي.<sup>2</sup>

وما لا يدخل في إطار العدالة هو الدفاع عن الحق في الحياة من جهة، عن طريق المطالبة بإلغاء الإعدام، واعتبار الموت الرحيم أمراً مشروعاً من جهة أخرى، كهولندا وبلجيكا، حيث يتمتع الأطباء بالضمانات التي تحميهم عند قيامهم بهذه العملية.

ومنظمة العفو الدولية تطالب إلغاء عقوبة الإعدام، في نفس الوقت الذي لا ترى فيه مشكلة في إقرار الموت الرحيم أو إقرار الإجهاض، فكيف يمكن إقرار الإجهاض وانتهاك حق الجنين في الحياة والمطالبة في نفس الوقت بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تنتهك الحق في الحياة؟ وكيف يمكن فهم إقرار استنساخ الأجنة لدواعٍ مخبرية ودوائية في بريطانيا التي تعتبر رائدة لواء المطالبة بإلغاء الإعدام؟ وكيف نفسر إقرار الموت الرحيم في دولة كهولندا، تعتبر عقوبة الإعدام جنونية ولا تمت للعقل بصلة؟ هل أنه للقتل معانٍ مختلفة؟

فإذا كان القتل باعتباره عقوبة من شأنه أن ينتهك الحق في الحياة، وعند تنفيذه على شخص لا حول له ولا قوة، ألا يمكن أن يكون كذلك؟.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الممارسات غير المشروعة للجنس، أو اللواط...، رغم أن الحرية الجنسية هي التي ساهمت في اجتياح الإيدز لنسبة هائلة

<sup>1</sup> - أنظر: جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 39. وانظر: عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 168.  
<sup>2</sup> - "تركيا تعلن رسمياً إلغاء عقوبة الإعدام" <http://www.aljazeera.net>

من الناس، وصلت في عام 2001 إلى أكثر من 57 مليون شخص وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية، أن 2,1 مليون فرد في العالم توفوا عام 1999 بسبب إصابتهم بهذا الداء.<sup>1</sup>

هذا ما يوضح لنا أن تشريع سلوك معين، قد يؤدي إلى نتائج وآثار سلبية خطيرة تمس الإنسانية، وهذا كله ناتج عن الإباحة الجنسية وتشريع زواج المثليين...

ولذلك فإنه بدلا من محاربة عقوبة الإعدام التي عرفتها البشرية منذ العصور القديمة، تحت شعار حماية حق الإنسان في الحياة، فإنه من الأولى أن تكون حماية هذا الحق بمحاربة أسباب أخرى تؤدي إلى فقدانه، غير عقوبة الإعدام التي تعتبر جزاء المجرم الذي كان يعلم مسبقا عقوبة الفعل الذي ارتكبه.

### الفرع الثاني: عقوبة الإعدام وتحقيق الردع العام.

يفترض في العقوبة أن تكون فيها كمية كافية من الردع بحيث تردع الجميع عن ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup> وتكون العقوبة رادعة بهذا القدر، إذا كان ما فيها من الألم والأذى يكفي لزرع وإخافة الإنسان، ومنعه من الإجرام لكي لا يقع عليه الألم الناشئ عن العقوبة.

فإذا علم الإنسان بما في العقوبة من هلاك نفسه، أو إلحاق الأذى بجسمه خاف، ومنعه ذلك من ارتكاب الجريمة. أما إذا ارتكب الجرم يكون الأذى والألم رادعا له للعودة للجريمة، ولغيره من القيام بالفعل المجرم.<sup>3</sup>

وأغلى ما يحرص عليه الإنسان هو حياته، لذلك فإن عقوبة الإعدام تلعب دورا هاما في ردع المجرمين عن ارتكاب الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام، لأنها تعد من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية، لما تحدثه من زجر وتخويف.

<sup>1</sup> - جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 43.  
<sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، 1986، ص. 389.  
<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص. 389.



ولا يقلل من قيمة الردع العام، الادعاء بأن التهديد بالإعدام لم يفلح في التقليل من حجم الجرائم المعاقب عليها به، والشعور بالردع العام يتحقق في نفس السوي الذي يملك روح المسؤولية، والتفكير في العواقب، غير أن هذا الردع لا يحرك مشاعر بعض الناس الذين يعدون من الشواذ، وعدم زجرهم لا يعني عدم جدواه.

ولأن تشريع عقوبة الإعدام يجب أن يكون ضمن محور المصلحة الأهم، باعتبار أن مصلحة المجتمع أهم من مصلحة الفرد، فمن حق المجتمع أن يتسلح بعقوبة الإعدام لحماية نفسه والحفاظ على كيانه.

والمناهضين لعقوبة الإعدام، يرون بأن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، بل منع وقوع مثل هذا الفعل في المستقبل، لكن يعتبر هذا من الأخطاء الفادحة في فهم المعنى المبرر للمسؤولية، فالمسؤولية يترتب عليها الجزاء عن الفعل، والزجر هو ملازم لها وليس مقوم لوجودها، والدور الوظيفي للعقوبة ليس مرتبطاً فقط بمعنى الزجر وإنما أيضاً بتحقيق العدالة.

وقد أقر سيزار بيكاريا بأنه يمكن للدولة أن تطبق عقوبة الإعدام في ظروف معينة، والتي تكون بحاجة فيها إلى عقوبة الإعدام لإقرار الأمن والنظام.

وهو ما يعني أن المجتمع له مجموعة من المصالح تفوق حياة الفرد، وأنه لا بد من اللجوء إلى إقرار الإعدام إذا توقفت مصلحة فرض الأمن والنظام على ذلك.

وكيف لنا أن نتصور، أنه من يبيد الآلاف من الأشخاص في عملية تفجيرية هائلة، لا يجوز أن يحكم عليه بالإعدام احتراماً لحقه في الحياة، ولأن العقوبة ليست الهدف منها العقاب الشخصي وإنما العمل على عدم وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً.

والحقيقة أن عقوبة الإعدام، فضلاً على أنها تحقق الردع العام وذلك لما تخلفه من آثار نفسية ترهيبية على الآخرين، فإنها تستأصل المجرم لكي لا يعود للقيام بهذا الفعل.

وقد رفض رئيس الحكومة اللبنانية السابق << سليم الحص >> التوقيع على مراسيم تنفيذ الإعدام في مارس 2000، على أساس أنه << ليس من حق الإنسان أن ينزع حياة إنسان، فالله وحده يهدم الحياة والله يستردها، ومن يقول أن عقوبة الإعدام رادعة للجريمة نرد عليه بالملاحظات: أولاً: أن أحكام الإعدام نفذت في لبنان في السنوات الماضية ولم يردع تنفيذها أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام إعدام فيما بعد، وثانياً: أن أحكام السجن المؤبد يجب أن تكون رادعة أيضاً<sup>1</sup> لكن ما يمكن قوله هنا هو أنه إذا كانت عقوبة الإعدام القاسية، التي تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، لم تردع المجرمين عن ارتكابهم جرائم مماثلة، كيف يمكن لعقوبة أقل منها جساماً أن تردعهم؟

ولا يمكن تبرير المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها ليست رادعة، لأن العقوبات الأخرى أيضاً مطبقة منذ القدم، لكن المجرمين لم تؤثر فيهم ولم يتوانوا عن ارتكابهم للجرائم، بل إنهم عند الخروج من السجن يعودون لارتكاب نفس الجرائم، ألا يمكننا أن نقول أنها لا تحقق الردع هي أيضاً؟

## المطلب الثاني

## عقوبة الإعدام واقع لا بدّ منه

إن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام دخلت مرحلة جدية، خاصة وقد ظهرت الجمعيات المطالبة بإلغائها في الدول العربية والإسلامية كلبنان، والمغرب... تطالب بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي نهائياً، لما تشكله هذه العقوبة من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة<sup>1</sup>.

لكن هل أن المجتمعات العربية الإسلامية، بحاجة ضرورية لإلغاء هذه العقوبة؟ إن الدول التي لم تعد إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قد انحصرت تطبيق عقوبة الإعدام فيها إلى أضيق نطاق، ولا يمكن الاعتماد على آراء نظرية بحثة للحكم على مدى جدوى هذه العقوبة. كما أنه لا يمكن تبني فلسفة أخلاقية مثالية، تثير مبدأ عدم جواز إزهاق روح إنسان على يد إنسان آخر لأنها ليست منحة منه، لكن وجود الفرد في الحقيقة مرتبط بوجود المجتمع الذي يستمر بوجود الاستقرار وتحقيق العدالة فيه، فإذا كانت عقوبة الإعدام تتصف ببعض السلبيات، فإن إيجابيتها تبدو غالبية، خاصة في بعض الظروف التي تواجه فيها جرائم خطيرة ومجرمين محترفين، لا أمل في إصلاحهم و تقويمهم<sup>2</sup>.

وقد ترددت عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في العديد من الدول، كرومانيا، إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، والاتحاد السوفياتي سابقاً.

<sup>1</sup> - << بعد إلغاء عقوبة الإعدام في دول عديدة، منظمات حقوقية وطنية ودولية تدعوا لإلغائها.>>، <http://www.ahdath.info>.

<sup>2</sup> - علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص. 248.

وبذلك فإنه ليس من الممكن وضع معايير ثابتة في إطار الأخذ بعقوبة الإعدام أو عدم الأخذ بها، لأن ذلك يخضع للأوضاع السائدة في المجتمع، سواء تعلق ذلك بالسياسة أو الاقتصاد أو الثقافة الفكرية والأخلاقية، لأن ما يناسب مجتمعا قد لا يناسب مجتمعا آخر.

فالدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام، عليها مراعاة مدى خطورة هذه العقوبة، والعمل على حصرها في أضيق نطاق، وتقريرها على أخطر الجرائم، وإن إلغاء عقوبة الإعدام ليس بالأمر الهين، يستدعي أولا دراسة أوضاع المجتمع، وانتشار الجريمة فيه، ومحاولة إلغاء العقوبة على مراحل، بدءا بعدم تطبيقها، ثم إلغاؤها من القانون نهائيا.

وإن العلامة رينيه غارو، يرى بأن الحفاظ على عقوبة الإعدام يفترض حلا تشريعيا لخمسة أسئلة<sup>1</sup>:

- 1 في أي حالة ينص عليها؟
  - 2 هل يجب تطبيقها كلما نص عليها القانون أو نطق بها القاضي؟
  - 3 كيف تنفذ؟
  - 4 هل يجب أن تنفذ كمسرحية أو يجب تخبئة تنفيذها على الناس؟
  - 5 إذا حوفظ عليها مع ممارسة حق العفو، وإذا ألغيت أية عقوبة يمكنها أن تحل محلها؟
- وتعتبر عقوبة الإعدام جزاءً رادعا للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وهذا ما يفسره عدم استغناء المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل عن هذه العقوبة، مما يدل على مدى أهميتها لاستقرارها وأمنها، وإن تزايد الدول التي ألغت هذه العقوبة لا يعني ذلك أنها قد استغنت عنها نهائيا، وإنما الواقع قد أثبت بأن هناك من الدول التي ألغت هذه العقوبة ثم عادت إلى تطبيقها.

<sup>1</sup> - رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 19.

وهناك طلبات من أعضاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، بتنظيم حملة ضغط دولية لحمل الإدارة الأمريكية بكل الوسائل، مثل قطع العلاقات الاقتصادية والقانونية، وعدم التعامل مع الشركات والمؤسسات الأمريكية، وتخفيض عدد السياح الأوروبيين، في محاولة لإيقاف العقوبة المذكورة<sup>1</sup>. ويعتبر المسؤولون في مجلس أوروبا أن المنظمة الأوروبية كانت المنظمة الدولية الأولى التي تضع أداة قضائية تحظر إصدار حكم بالإعدام في زمن السلم، كما اعتبر الأمين العام لمجلس أوروبا، "ولتر شويمر" في بيان له >> أن دخول هذا النص حيز التنفيذ، شهادة على توجه لا رجعة فيه نحو إلغاء هذه العقوبة على المستوى العالمي<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته هو أن دول أوروبا تنتظر لدول العالم الثالث، وكأنها هي التي تطبق فقط عقوبة الإعدام، وأن تطبيق هذه العقوبة هو دلالة على التخلف والرجعية، رغم أن هذه العقوبة تطبق في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن هناك من الأحزاب الجزائرية، وجمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، كالرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، وحزب جبهة القوى الاشتراكية، فهناك من يعتبر أن إلغاء عقوبة الإعدام، من صميم الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية التي وجدت هذه الهيئات للدفاع عنها، وهناك من يرى بأن الإعدام للقائد لن يعيد المقتول إلى الحياة.

لكن في الحقيقة أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من عدمه، هي مسألة جدية، ترتبط بالواقع، وليست نظرية يمكن ربطها بالمشاعر والأحاسيس، فتطبيق هذه العقوبة يرتبط بظروف المجتمع.

<sup>1</sup> - أيمن جلال رياض، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية. العدد 367، ص. 49.

<sup>2</sup> - مجلس أوروبا يحظر عقوبة الإعدام، <http://www.al-watan.com>

ولذلك إذا كانت الدول تعمل بعقوبة الإعدام وتقررها في تشريعاتها على أشدّ الجرائم خطورة، خاصة تلك التي تمس الحق في الحياة وأمن الدولة مع وضعها للضمانات التي تكفل حماية المحكوم عليهم بالإعدام.

هذا لن يؤدي إلى المساس بحضارة المجتمع وتطوره، وليس من المعقول أن يتم التأثير على الدول وإرغامها على إلغاء هذه العقوبة، وذلك بحجة الدفاع عن الحق في الحياة، رغم أن هذا الحق يتم انتهاكه يوميا بالعديد من الوسائل التي تعمّدت هذه الدول بحدّ ذاتها صرف النظر عنها، وكرّست كل جهودها في البحث والتنقيب عن مبرر واحد أو طريقة لإلغاء هذه العقوبة، رغم كونها جزاءً على فعل يكون المجرم على علم به وقت ارتكابه.

## المبحث الثاني

### نحو إلغاء عقوبة الإعدام

لقد عرفت الحركة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام تطوراً كبيراً، وبظهور العديد من المنظمات الداعية لإلغاء هذه العقوبة من دول العالم.

ومن بينها جمعية "معاً ضد عقوبة الإعدام" التي تأسست سنة 2000م بـستراسبورغ بفرنسا، وفي 12 ماي 2002، قامت هذه الجمعية بتأسيس تكتل عالمي ضد عقوبة الإعدام في روما بإيطاليا، ويضم منظمات وجمعيات تنشط في هذا المجال، من ضمنها منظمة العفو الدولية والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

وقد تم اعتماد اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام، وتاريخ هذا اليوم يصادف تاريخ إلغاء عقوبة الإعدام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1786، ويحتفل بهذا اليوم العالمي في 10 أكتوبر من كل سنة.<sup>1</sup>

كما طالب البرلمان الأوروبي مجموعة الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام، والتحرك لإلغائها في جميع أنحاء العالم، وجاء ذلك في القرار الصادر بتاريخ 12 مارس 1992، عن المجموعة البرلمانية لدول المجموعة الأوروبية، الذي يطالب المجموعة بإلغاء العقوبة، كما حث القرار دول المجلس الأوروبي ودول مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي على إلغاء هذه العقوبة، وطالبهم بممارسة كل ما يمكن من ضغط سياسي ودبلوماسي لدى جميع الأوساط، إلى أن تلغى عقوبة الإعدام تماماً في كل البلدان التي ما تزال توجد بها.

<http://www.rezgar.com>

<sup>1</sup> - إدريس ولد القابلة "من أجل إعدام عقوبة الإعدام".

وطالب القرار أيضا بوجوب العمل داخل الأمم المتحدة على إقرار وقف إلزامي لعقوبة الإعدام، والترويج لموقف البرلمان الأوروبي من العقوبة، وذلك لكي يزداد إحساس الجمهور بأن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير مقبولة.<sup>1</sup>

وتعتبر منظمة العفو الدولية، أن عقوبة الإعدام تمثل ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي انتهاك للحق في الحياة، كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تكفل للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام، الحق في الحصول على قدر من الالتزام الصارم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، وضمانات أخرى.

وقد جاءت المادة السادسة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: >> الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا>>، وهذه المادة لم تلغ عقوبة الإعدام، وإنما أدت إلى تقييدها بالعدل وحصرها بأشد الجرائم.<sup>2</sup>

كما أنه قد جاء في المادة الثانية من البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية، بأن الدولة يمكن أن تضع في قانونها عقوبة الإعدام من أجل أفعال ارتكبت أثناء الحرب، أو خطر قريب من الحرب، وذلك إلا في الحالات الموضحة في قانونها.

ويقترن تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب، بضرورة تبليغ الأمانة العامة للمجلس الأوروبي بالأوضاع المطبقة، لكن نص المادة لم يحدد مصطلح الحرب، إذا ما كانت الحرب مع دول أخرى أم أنها عبارة عن نزاع داخلي مسلح.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص. 438.

<sup>2</sup> - هيثم مناع الإمعان في حقوق الإنسان >> موسوعة عالمية مختصرة >>. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2000، ص. 321.

<sup>3</sup> - J.L. Charrier. Code de la convention Européenne des droits de l'homme, commenté et annoté. Edition. Litec, 2000, p. 344.



وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام.

## المطلب الأول

### ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية

إن معظم الدول تمنح ضمانات يتمتع بها المتهمون، سواء في دساتيرها أو قوانينها الداخلية، هذه الضمانات من شأنها أن تجعل الأحكام الصادرة في حق الأفراد عادلة، كما أن المواثيق الدولية العالمية والإقليمية تسعى إلى تحقيق ضمانات يتمتع بها المحكومين، ولأن عقوبة الإعدام تتميز عن غيرها من العقوبات، فهناك ضمانات خاصة يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، هذه الضمانات منها ما هو متعلق بإجراءات الحكم بالإعدام، ومنها ما يتعلق بالأشخاص في حد ذاتهم، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام، والفرع الثاني، نتناول فيه أشخاص لا يجوز إعدامهم.

#### الفرع الأول: ضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام.

لقد حثت منظمة العفو الدولية على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب أي جريمة ما لم يكن القانون المعمول به وقت ارتكابها يقضي بها، ومع ذلك فإنه يجب أن يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من أي تخفيف لعقوبتهم إذا عدلت القوانين بعد صدور الحكم عليهم، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمنع صراحة الدول من توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أية جرائم أخرى، ما عدا تلك التي كانت مقررة عندما أصبحت أحكام هذه الاتفاقية مطبقة عليها، كما أنها تحظر على أية دولة طرف أن تعيد العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها.<sup>1</sup>

<http://www.cdharp.net>.

<sup>1</sup> - دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

وذلك حسب نص المادة 4 الفقرتين 2، 3 من الاتفاقية الأمريكية والتي تنص على أنه، >> لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها بعد، إلا على أخطر الجرائم، وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، وطبقا لقانون يقضي بهذه العقوبة، على أن يكون مطبقا قبل ارتكاب الجريمة، ولا يجوز مد نطاق هذه العقوبة إلى الجرائم التي لا تطبق عليها الآن في الوقت الحالي، ولا يجوز إعادة العمل بعقوبة الإعدام في البلدان التي ألغتها<<.

كما أنه ورد ضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، بأنه >> تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب والتهديد بالحرب... لتبرير عمليات الإعدام هذه، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام أيا كانت الظروف...>><sup>1</sup>

كما أنه من بين الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 >> في البلدان التي لم تلغ الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام، إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة، التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة>><sup>2</sup>.

وقد صرحت اللجنة المعن بحقوق الإنسان بلن تعبير >> أخطر الجرائم<< يجب أن لا يؤول إلا بمعنى اعتبار عقوبة الإعدام تدبيرا استثنائيا تمام ا، كما أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام بدون محاكمة، أو الإعدام التعسفي، يرى أن مصطلح >>

<sup>1</sup> - مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون،

<sup>2</sup> - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

<http://www.rezgar.com>

متعمدة >>، يجب أن يساوي المصطلح >> سبق الإصرار >> ويجب أن يفهم باعتباره نية مبيتة للقتل، كما يرى أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم، كالجرائم الاقتصادية، والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى بأن فرض عقوبة الإعدام على الردة والممارسات غير المشروعة للجنس أو اختلاس المال العام، أو السطو بالقوة، أو ممارسة اللواط أو تكرار الهروب من الخدمة العسكرية، أمر لا يتفق مع المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقصر تطبيق الإعدام على أخطر الجرائم.

كما أن المادة الأولى من البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت على أنه: >> تلغى بموجبه عقوبة الإعدام، ولا يجوز فرض هذه العقوبة أو تنفيذها في حق أحد >>. نفهم من هذه المادة أنه لا يمكن لأي دولة بالبروتوكول رقم 06 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تنفذ عقوبة الإعدام على شخص تم الحكم عليه قبل أن تصادق على البروتوكول.<sup>1</sup>

كما أن منظمة العفو الدولية ترى بأنه من ضمن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المتهمون بجريمة عقوبتها الإعدام، الحصول على المساعدة القانونية.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه >> من البديهي أن تتاح مساعدة قانونية لأي سجين يدان ويحكم عليه بالإعدام >>، ويطبق هذا على جميع مراحل الدعوى القضائية بما في ذلك الاستئناف، كما أوضحت بأن المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن يمثل بمحام يختاره، حتى وإن اقتضى ذلك تأجيل نظر الدعوى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - J.L Charrier. Op.cit, p 343.  
http://www.cdharp.com

<sup>2</sup> - دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998.

كما صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة، بأن أي شخص يتهم بارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن ينتفع في جميع المراحل من نص تشريعي مناسب يلزم الدولة بتوفير مساعدات قانونية على نفقتها من جانب محامين أكفاء. ولا يجوز نظر الدعاوى القضائية المتعلقة بعقوبة الإعدام ما لم يتوفر للمتهم محام متخصص وكفاء لمساعدته.

واعتبرت منظمة العفو الدولية أن حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، ذا أهمية كبيرة في حالات عقوبة الإعدام، كما أنه يجب الانتهاء من نظر الدعاوى الجنائية، دون إبطاء لا مبرر له، حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من حق المتهم في جميع الدعاوى القضائية وخاصة المتصلة بعقوبة الإعدام أن تتم المحاكمة، وتنتظر الاستئناف دون تأخير لا مبرر له.

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، كما ينبغي أن يكون هذا الاستئناف إجبارياً<sup>1</sup>، كما أنه من حق كل من حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو عنه أو تخفيف العقوبة.

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، حتى يستنفذ المتهم جميع حقوق الاستئناف المكفولة له، أو تنتهي المهلة المحددة لطلب استئناف الحكم، وحتى ينتهي النظر في طلبات الاستئناف المقدمة منه للقضاء، ومنها التظلمات المقدمة للهيئات الدولية، والتماسات العفو أو تخفيف الحكم.<sup>2</sup>

<http://www.rezgar.com>  
<http://www.cdharp.com>

<sup>1</sup> - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،  
<sup>2</sup> - دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.<sup>1</sup>

ويجب على الدولة أن تسمح بمرور فترة كافية من الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه للاستعداد، والانتهاء من نظر دعاوى الاستئناف وكذلك التماسات الرأفة، وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، بأن لا تقل الفترة الفاصلة بين الحكم بالإعدام وتنفيذه عن ستة أشهر.<sup>2</sup>

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة.

وبذلك نستخلص أن أهم الضمانات التي وردت ضمن المواثيق الدولية، تتمثل فيما يلي:

1. تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم شديدة الخطورة.
2. الحصول على المساعدة القانونية والحق في الاستئناف مع توفر المحامي الكفء، كما أن يكون للمتهم الحق في اختيار محاميه.
3. حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه مع عدم الإبطاء في نظر الدعاوى المتصلة بهذه العقوبة.
4. الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.
5. ألا تطبق عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم يقوم على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

<http://www.rezgar.com>  
<http://www.cdhar.com>

<sup>1</sup> - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،  
<sup>2</sup> - دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

ويمكن القول بأن هذه الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام كفيلة بأن تنفذ عقوبة الإعدام على مرتكبي أخطر الجرائم في ظروف تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الأخطاء من طرف القضاة. فإذا كان المجرم الذي يرتكب الفعل يعلم عقوبته سابقا ويتمتع بكافة هذه الضمانات ، فإنه لا يوجد داعي لإلغاء هذه العقوبة.

وإن من بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي أن تطبيق عقوبة الإعدام يكون على الجرائم شديدة الخطورة، لكن نجد أن الجرائم شديدة الخطورة تختلف من مجتمع لآخر، فما يعتبر مسموحا في مجتمع يعتبر جريمة في مجتمع آخر، وما يعتبر شديد الخطورة قد يعتبر جريمة عادية أو ليس بجريمة أصلا، لذلك كان من الأفضل القول بأنه لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا فيما تعتبره الدولة من أخطر الجرائم.

كما أن الضمان الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع يمكن أن يؤدي ذلك إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب على اعتبار أن الدليل غير مقنع وغير واضح، لأن درجة الاقتناع تختلف من شخص لآخر، كما أنه لم يتم تحديد معنى الوضوح في الدليل، فما يراه القاضي واضحا ومقنعا قد لا يراه قاضٍ آخر كذلك.

#### الفرع الثاني: أشخاص لا يجوز إعدامهم.

تقيد المعايير الدولية فرض عقوبة الإعدام على عدة فئات، من بينها الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكابهم الجريمة، والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن السبعين، والنساء الحوامل والمرضعات، والذين يعانون من أمراض عقلية.

ومن بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للذين يواجهون عقوبة الإعدام

أنه >> لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة>><sup>1</sup>.

كما أن اللجنة الأمر يكية الدولية ترى أن الحظر على إعدام الأطفال، في طريقه إلى أن يصبح

مبدأ أساسيا من مبادئ العرف الدولي، وذلك بالنظر إلى عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية

الأمريكية، والعهد الدولي والتي عدلت تشريعاتها الوطنية لتتفق مع تلك المعاهدات، وتؤكد اللجنة الفرعية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجوب حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة

وقت ارتكاب الجرم.

كما تنص عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة

أ من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على أنه: >> لا تفرض عقوبة الإعدام أو

السجن مدى الحياة بسبب جرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة>>.

كذلك حظرت فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة الفقرة 3 من المادة 5 من

الميثاق الإفريقي، لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول والفقرة 4 من

المادة 06 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.<sup>2</sup>

واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، تدين إدانة تامة، فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على

الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة، وتناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة

الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب

الجرم.

وقد تم اعتبار المسنين من بين الفئات التي لا يجوز الحكم عليها بالإعدام، حيث أن الاتفاقية

الأمريكية تحظر إعدام أي شخص فوق السبعين بموجب المادة 4 الفقرة 5.

<sup>1</sup> - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

<sup>2</sup> - القرار 14/1999، اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسين، <http://www.rezgar.com>

كما أوصى المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ب أن تحدد الدول سنا

أقصى لا يجوز الحكم بالإعدام أو تنفيذ حكم بالإعدام على أي شخص تجاوزه.<sup>1</sup>

وقد ورد ضمن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام >> لا يحكم

بالموت...بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية<<.<sup>2</sup>

فإعدام الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية والمعوقون ذهنياً، محظوراً ويشمل هذا

الحظر الأشخاص الذين أصيبوا بالجنون منذ الحكم عليهم بالإعدام.

وتعتبر النساء الحوامل والمرضعات ضمن فئات الأشخاص الذين لا تفرض عليهم عقوبة الإعدام،

فقد وردت ضمن ضمانات الذين يواجهون العقوبة بالإعدام أنه >> لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو

الأمهات الحديثات الولادة<<.

ونظراً لاستحالة تصحيح أي خطأ يحدث في تطبيق عقوبة الإعدام بعد التنفيذ، فإنه يجب مراعاة

المعايير الدولية والإقليمية، التي تحمي الحق في محاكمة عادلة في قضايا الإعدام، وترى منظمة العفو

الدولية أن إعدام أي شخص هو انتهاك للحق في الحياة، ورغم أن هذا الرأي غير مؤيد عالمياً، إلا أن

الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والخبراء العاملين في هذا المجال يتفقون على أن إعدامهم أي شخص

بعد محاكمة جائزة هو انتهاك للحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفاً<sup>3</sup>

والجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام، بعد أن كانت تطبق قديماً بشكل واسع على جميع الأشخاص

دون استثناء، لدرجة أنهم كانوا يتمادون في تطبيقها على أشخاص لم يرتكبوا الفعل المجرّم، وذلك لعدم

تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، أصبحت هذه العقوبة تطبق في أضيق نطاق، مع استثناء بعض الأشخاص

<http://www.cdharp.com>

<http://www.rezgar.com>

<http://www.cdharp.com>

<sup>1</sup> - دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

<sup>2</sup> - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

<sup>3</sup> - دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،



وتمتع المحكوم عليهم بضمانات، تساعد في عدم ارتكاب الأخطاء القضائية التي من شأنها أن تسبب في إعدام أشخاص لا يستحقون هذه العقوبة.

وبذلك يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على أفعال معينة مع تمتع المحكوم عليهم بضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة وعدم تطبيقها على فئات معينة من الأشخاص.

كل هذا يعني أن الإبقاء على عقوبة الإعدام لن يكون له ضرر بالقدر الذي كان لها في العهود الغابرة، لأن مرتكب الجرم على علم كافٍ بأن هذه العقوبة هي المصير المحتوم الذي سيلقاه.

## المطلب الثاني

### الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام

تعتبر العقوبة رد فعل طبيعي نحو السلوك الإجرامي، واتخذت العقوبة أشكالاً مختلفة عبر التاريخ، والتلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي، وغرض العقوبة الحقيقي هو حماية المصالح والحقوق، وتتمثل فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها، وقد تكون هذه الفعالية بالنسبة للماضي ويعبر عنها بالزجر، فيجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حققه فعلاً وثبتت مسؤوليته عنه، وقد تكون فاعليتها بالنسبة للمستقبل، وذلك بالردع العام والخاص.

وظهرت في العصر الحديث العديد من النظر <sup>١</sup>يات والآراء التي تناولت مشكلة الجزاء الجنائي، واختلفت النظريات في مدى جدوى العقوبات القاسية كالإعدام الذي كان أساس الخلاف بين هذه النظريات، كما تباينت آراؤها لاختلاف وجهات النظر حول أساس حق المجتمع في العقاب.

وبمعرفة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى أغراض العقوبة في السياسة الجنائية، والفرع الثاني نتناول فيه تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: أغراض العقوبة في السياسة الجنائية.

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة في وقت كانت فيه الميزة السائدة هي انعدام العدل والاستبداد، فنادى بعض المفكرين بوضع سياسة عقابية تحقق أكبر قدر من العدل والمساواة وتمنع التسلط والاستبداد.<sup>1</sup>

وتمثل المدرسة التقليدية الأولى الاتجاه الأول لفلسفة العقوبة، وحسب آراء رواد تلك المدرسة، يتمثل هدف العقوبة في تحقيق المنفعة الاجتماعية، أي الدفاع عن المجتمع، ومن أهم نظريات هذه المدرسة، نظرية العقد الاجتماعي التي تتلخص في أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة، إلا بمقتضى عقد تم بينهم تنازلوا من خلاله عن بعض حقوقهم وحياتهم واحتفظوا بحقوق أخرى.<sup>2</sup> والاتجاه الغالب في نظرية العقد الاجتماعي هو تخفيف العقوبات، ومحاولة إلغاء العقوبات القاسية، وهذا ما دعا إليه سيزار بيكارلي، الذي يرى بأنه ليس من حق الدولة إعدام الأفراد إلا في الظروف الصعبة<sup>3</sup>، كما أنه ليس من حق القاضي سلب حياة البشر لأن الذي يسلبها هو خالقها. فالاتجاه الذي يغلب في فكر هذه المدرسة هو إلغاء الإعدام.

أما نظرية نفعية العقاب، فهي تعتبر أن أساس العقاب هو المنفعة وأن وظيفة العقوبة هي التقويم، وهي مرتبطة بالجرم وجسامته، ومدى المنفعة التي ينشدها الجاني، فهذه النظرية لا تمنع من تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة ما دامت تحقق المنفعة الاجتماعية.<sup>4</sup>

وقد أثرت المدرسة التقليدية القديمة على التشريعات الوضعية، منها التشريع الفرنسي لسنة 1791، وذلك بتقريره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واتجه إلى التخفيف من عدد الجرائم التي يحكم عليها بالإعدام.

<sup>1</sup> - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص. 152.  
<sup>2</sup> - عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص. 327.  
<sup>3</sup> - جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 279.  
<sup>4</sup> - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص. 154.

أما المدرسة التقليدية الحديثة، والتي تعتبر امتدادا متطورا لمبادئ المدرسة التقليدية القديمة، وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية، وخاصة فلسفة "كانط"، الذي نادى بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة، فترك مرتكب الجريمة بلا عقاب يؤدي الشعور بالعدالة.

والعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع مسؤولية مرتكب الجريمة، وركزت هذه المدرسة على دراسة شخص المجرم ومراعاة ظروفه من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار حرية الإرادة دافع للمجرم في اختيار سبيل الجريمة، وبذلك فهو يستحق العقاب.<sup>1</sup>

فوظيفة العقوبة هي تحقيق العدالة، لكن ينبغي لها أن تنقيد بمنفعتها، فليس للمجتمع أن يتجاوز في عقابه حدود العدالة والمنفعة.

وقد اعتبر الفيلسوف الألماني هيغل أن الجريمة نفي للقانون، والعقوبة نفي لهذا النفي ونفي النفي إثبات. وبذلك فالعقوبة تأكيد للقانون.<sup>2</sup>

والاتجاه الغالب هو تخفيف العقوبة لأن العدالة تقتضي ذلك، ولا يشدد في العقاب إلا في حالات تحقيق العدل والمنفعة، وقد تأثرت التشريعات بالسياسة العقابية لهذه المدرسة كالتشريع الفرنسي والألماني والإيطالي والمصري.<sup>3</sup>

أما المدرسة الوضعية فقد ظهرت بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، على أيدي كل من العلماء الإيطاليين، الطبيب الشرعي والعالم النفساني لم بوزو، والعالم الجنائي الاجتماعي أنريكو فري والقاضي الفقيه رافائيل جاردو فالو.<sup>4</sup>

ويرى لمبروزو أن المجرم يرجع إجرامه إلى عوامل تكوينية، وهناك نوعين من المجرمين الذين ورثوا الإجرام ولا أمل لهم في تقويمهم وهم مجرمون بالميلاد، وأحسن إجراء يناسبهم هو الاستئصال، إما

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص. 156.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 338.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص. 339.

<sup>4</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 165.

بإعدامهم أو بنفيهم نفياً مؤبداً، وهناك المجرمين بالعاطفة وهم الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم فيندفعون وراء انفعالاتهم لارتكاب الجريمة.

فلمبروزو يرى بأن عقوبة الإعدام تطبق فقط على المجرم بطبيعته لأنه ولد لذلك، فمن الواجب أن يتخلص المجتمع منه، أما من ولد على غير الطبيعة الإجرامية فإنه لا يجوز أن تتاله عقوبة الإعدام.<sup>1</sup>

أما غارو فالو فإنه يرى، رغم كون الغرض من العقوبة هو الردع العام للمواطنين ومنعهم من الإقدام على الجريمة، فالعقوبة من شأنها أن تحقق الردع الخاص وتمنع المجرم من العودة إلى الإجرام مرة ثانية، وبذلك فهو يرى بضرورة التنازل عن العقوبة الشديدة التي تفرع الكافة في سبيل علاج المجرم. ويرى فيري أن الجريمة نتاج عوامل تكوينية وعوامل اجتماعية، والإنسان مسير لا مخير، فالظروف والطباع هي التي سيرته إلى اختيار الجريمة، فهو يعتبر أن الجريمة فعل ليست للمجرم خطيئة فيه لأن مرده إلى ما طبع عليه المجرم.<sup>2</sup>

وقد اعتبر فيري أن العقوبة المجدية في منع وقوع الجريمة، هي تلك التي تتميز بالإيلاء والعقوبة تختلف من شخص لآخر، فالمجرم بالمصادفة الذي يضعف أمام عوامل بيئية فيدفع تحت تأثيرها إلى الإجرام، يجب حمايته من أن يصبح مجرماً معتاداً.

أما المجرمون المعتادون فيتخذ إجراء الاستئصال ضدهم، شرط اعتيادهم على الإجرام فأساس العقاب في المدرسة الوضعية لا يقوم على أساس العدالة والمنفعة وإنما على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فكل سلوك يشكل خطراً على المجتمع يستدعي تدخله دفاعاً عن نفسه عن طريق الجزاء واتخاذ التدابير الجنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 275.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 345.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 348.

وهذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة وتسمى تدابير وقائية، وقد تكون لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى تدابير الأمن، وتطبيقها يقتضي ذلك دراسة شاملة للمجرم نفسيا وجسديا وظروفه، لاختيار التدابير الملائمة لعلاج، وهذا ما يعرف بتفريد العقاب فهذه المدرسة تعتبر الإعدام إجراء يتخذ من طرف الدولة لصالح المجتمع، وتطبيقه لا يعارض المبادئ الإنسانية، بل ماهوإلا تطهير هام من عتاة المجرمين.

ولقد أخذت التشريعات الحديثة ببعض مبادئ المدرسة الوضعية، ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني، والألماني والإيطالي والبلجيكي.

وتقوم فلسفة العقوبة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي، على أن المجرم ضحية ظروف اجتماعية من جراء عدم استقراره اجتماعيا، وأنه تبعاً لذلك تقع المسؤولية عن سلوكه المنحرف على عاتق الدولة، ويمتتع عليها تبعاً لذلك توقيع العقاب على الجاني، بل يتعين عليها إعادة تأهيله، حتى يعود إلى المجتمع.<sup>1</sup> ومن أهم روادها الفقيه الإيطالي (جراماتيكا) والمستشار الفرنسي (مارك أنسل) ويعتبر جراماتيكا أن تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعي يكون بالتزام المجتمع في القيام بمسؤولية تقويم وتأهيل المنحرفين، فالشخص المنحرف ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعته إلى طريق الانحراف، ويرى أن النظام العقابي ينبغي أن يتجه لتقويم شخص المجرم وتأهيله للتكيف مع الحياة الاجتماعية، فالجريمة في نظره ليست إلا <<عصيانا اجتماعيا>> على أنظمة المجتمع والمجرم خارج عن المجتمع بسبب سوء التكيف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 166، 167.  
<sup>2</sup> - عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 359.

وحت جرماتيكاً على إلغاء قانون العقوبات واستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي، وإلغاء اسم الجريمة وإطلاق وصف العصيان الاجتماعي عليها، كما دعا إلى إلغاء مصطلح العقوبة وتعويضها بمصطلح << تدابير الدفاع الاجتماعي >><sup>1</sup>

وقد أكد على ربط المسؤولية الجنائية بالحالة الصحية والنفسية للمجرم وبذلك ترتبط العقوبة بالتقرير الشخصي للفاعل وفق الظروف والملابسات، فالمجرم يحتاج إلى تدابير الدفاع الاجتماعي التي غرضها الوقاية والعلاج.

وجاء مارك أنسل ليصحح مبادئ الدفاع الاجتماعي عند " جرماتيكاً " ويعطيها مساراً جديداً أكثر واقعية وأكثر فاعلية.

ورغم كونه ينطلق من مبدأ مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة، فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا ينكر مبدأ الشرعية، ولا يلغي المسؤولية والجزاء، فقد اتجه إلى إصلاح ظروف الجاني التي من شأنها دفعه إلى إتيان الفعل الإجرامي والعمل على تأهيل المجرم وإصلاحه. فالمسؤولية الجنائية ينبغي أن تكون مبناها الخطأ القائم على حرية الإرادة المقيدة، بسائر العوامل والظروف الشخصية أو الموضوعية، فيجب على القاضي أن يستعين قبل الحكم في الدعوى بملف خاص لكل مجرم، تدون فيه نتائج فحص شخص المجرم وظروفه، ويتم إعداد هذا الملف من طرف أخصائيين في السلوك الإنساني وعلم النفس والاجتماع ومن طرف أطباء أيضاً.<sup>2</sup>

وقد توصل مارك أنسل إلى أن كل مجرم مهما كانت جريمته يمكن إصلاحه وتأهيله وهذا ما جعله يرفض عقوبة الإعدام.

من خلال ما سبق لنا ذكره، نجد أن النظريات السابقة حاولت إيجاد الحلول التي من خلالها تحافظ على المجتمع من خطر الإجرام، وكيفية محاربة المجرمين وتطبيق العقاب بالشكل الذي لا يؤدي

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص. 360.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 363.

إلى إلحاق الضرر بالمجرمين، وتطورت النظريات وتوصلت أبحاث العلماء في مجال الإجرام والعقاب، إلى أن هناك علاقة بين الظروف المحيطة بالمجرم سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو ظروف أخرى وبين ارتكابه الجرائم، هذه الظروف تؤثر عليه بحيث تدفعه لسلوك طريق الإجرام، ومن أجل ذلك يجب مراعاة هذه الظروف في تطبيق العقوبات، عن طريق تخفيفها ومحاولة إصلاح الجاني، لكن ما نريد التوصل إليه، هل هناك علاقة بين ظروف المجتمع وتطبيق عقوبة الإعدام؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام.

يعتبر الردع العام منع جميع المواطنين من الإقدام على جريمة كتلك التي وقع على فاعلها العقاب، حتى لا يصاب مرتكب هذه الجريمة بمثل ما أصاب سابقه لارتكابها، ويراد له إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام كي ينفروهم بذلك منه، ومبنى فكرة الردع العام هو مواجهة الدوافع الإجرامية الكامنة لدى الغالبية، بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها، ومن ثم فلا تتولد الجريمة. وتعتبر النزعة الإجرامية نابعة من الطبيعة البدائية للإنسان، وإن كانت قد هذبت تلك النوازع النفسية، لا ينفي ذلك من كون تلك الدوافع الإجرامية كامنة في داخله، الأمر الذي يجعل من المحتمل تحرك تلك النزعة وتحولها إلى إجرام فعلي، فمن ثم تصبح العقوبة حائلا دون هذا التحول.<sup>1</sup> وتستند وظيفة عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام، إلى كونها تؤثر على الإجرام الكامن لدى الأشخاص فتحول دون ارتكابهم للجرائم الخطيرة، وترتبط هذه الوظيفة بظروف كل مجتمع وخصائص الإجرام فيه.

ويعتبر زجر المجرم في ذاته ينطوي على ردع كافة الأشخاص في المجتمع، لكن الغالب في عقوبة الإعدام هو تحقيق الردع العام، لأن الزجر الخاص يقتضي كون الجاني مستمرا على قيد الحياة.

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 169.

وقد عرفنا فيما سبق بأن الجريمة لها علاقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، لكن

هل أن شيوع الجريمة أو قلتها في المجتمع له صلة بوجود قوانين الإعدام من عدمها؟

من هذه الناحية يمكن اعتبار عقوبة الإعدام ليس لها علاقة بانتشار الجريمة أو عدمه ذلك لأنه

رغم كل الإعدامات التي طبقت طيلة التاريخ لم تنتهي البشر عن الجريمة، فالدولة التي تطبق الإعدام ليس

بالضرورة أن تكون فيها نسبة الإجرام قليلة، والعكس صحيح، لكن هل أنه إذا كان الإجرام منتشر في

مجتمع معين وتم إلغاء عقوبة الإعدام فيه، سيؤدي ذلك إلى التقليل من نسبة الجريمة؟

إن الجواب المنطقي هو أنه إذا كان تطبيق الإعدام في هذا المجتمع لم يخفف من حدة الإجرام،

فإن تطبيق عقوبة أخف سيؤدي إلى انتشار الجريمة أكثر من السابق.

والكثير هم الذين يعتبرون أن الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام هي دول متخلفة وذلك نظرا

لبدائية هذه العقوبة، وما تمتاز به من وحشية وبربرية، لكن في الحقيقة فإنه لا توجد أي علاقة بين

الحضارة وتطبيق الإعدام، فليس من باب الحضارة أن نترك القاتل يسرح ويمرح بعد ارتكابه جريمة قتل،

فهل أن مراعاة مشاعر أهل المحكوم عليه بالإعدام عند فقدانهم لابنهم يؤدي بنا إلى نسيان أحزان أهل

القتيل.

وليس الهدف من عقوبة الإعدام الانتقام، بقدر ما يكون الهدف منها استئصال مثل هؤلاء

المجرمين، لأن من يستطيع أن يعتدي على حياة الإنسان، فإن له القدرة في الاعتداء على مئات من

الأشخاص، وماذا عن الجريمة التي يقوم عبرها المجرم بعملية قتل آلاف الأشخاص، أو تفجير مبان

سكنية، أو تشكيل جماعات مسلحة لزراعة الأمن والاستقرار والمساس بأمن الدولة.

فهل أن قتل الفرد لجماعة أو قيامه بأعمال الإبادة، يعني أن قيمه الوجودية لا زالت محترمة؟ ولا

يمكن أن تمسه عقوبة الإعدام بالموت لأن حق الحياة محترم، ولا يجوز للبشر أو الدولة التدخل لوضع



حد له تحت أن الله واهب للحياة وهو يقرر أخذها دون تدخل البشر في ذلك<sup>1</sup>، ومنح الدولة القدرة على سلب حياة الفرد، هو ما يدخل ضمن القوانين البربرية والعبودية التي تعتبر المواطن أسير الدولة. وإذا كان المجتمع قد أضعف القاعدة المادية الاقتصادية الاجتماعية للجريمة، ودمر بنية الجريمة من الأساس<sup>2</sup>، هل هذا يعني أن المجتمع قد أصبح قادرا ومؤهلا لاتخاذ قرار من نوع إلغاء عقوبة الإعدام، ويكون حينها قرارا مجدي ونافعاً في تقليص الجريمة والقضاء عليها؟ لكن إذا كان المجتمع باستطاعته محاربة الجريمة بطرق أخرى، وإضعاف نسبة الإجرام ليصل إلى درجة إلغاء عقوبة الإعدام، فما هو الخطر من عقوبة الإعدام إذا لم يوجد المجرمون الذين نطبقها عليهم؟ ولماذا لا نبقي عليها تحسباً لتغيير الأوضاع وارتكاب الجرائم الخطيرة.

والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لتحقيق الديمقراطية الصحيحة والفعالية على جميع المواطنين بالمساواة في الحقوق واحترام الإنسان، وللدفاع عن حقوق الإنسان للوصول إلى مجتمع حضاري<sup>3</sup>. هو كلام غير منطقي لأن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لتحقيق الديمقراطي ة والوصول إلى مجتمع حضاري عن طريق الدفاع عن حقوق الإنسان، سيدفعنا إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن المؤبد، ذلك لأنها تتنافى والحق في الحرية، وبعدها نطالب بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ككل، وهكذا إلى أن نصل إلى مرحلة نطالب فيها بإلغاء العقاب نهائياً لتحقيق الديمقراطية والمساواة والوصول إلى مجتمع حضاري، لأن العقوبة ستصبح إجراء وحشياً وهمجياً بدائياً.

<sup>1</sup> - جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 19.

<sup>2</sup> - خالد صبيح، "عقوبة الإعدام وسؤال المشروعية والجدوى"، 09-10-2003،

<sup>3</sup> - نادر عبد الحميد، << النظام العراقي والإعدام >>،

## الخاتمة

لقد بحثنا هذه العقوبة في مختلف المراحل التي مرت عليها، بدءاً من العصور القديمة، والشرائع السماوية، وفي القوانين الوضعية، ومن ضمنها القانون الجزائري.

مع عرضنا لموقف المؤيدين والمعارضين لهذه العقوبة، وعرفنا بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة بدنية، تفرض على شخص طبيعي، مرتكب لجرم معين، تؤدي إلى إلغاء حياته، عن طريق العديد من الوسائل، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو الخنق بالغاز... وقد استخلصنا من تعريفها، أنها يجب أن تكون على جرائم منصوص عليها قانوناً، وتهدف إلى تحقيق الردع والمساواة.

وميزنا عقوبة الإعدام عن جريمة القتل، لكونها تفرض من سلطة مختصة، بعد محاكمة المتهم، أما القتل فهو إزهاق روح الإنسان، دون وجه حق يمارسه الجاني بنفسه. وعرفت عقوبة الإعدام منذ فجر التاريخ، في العصور القديمة، وعصر ما قبل التاريخ، وحضارة وادي الرافدين، ومصر الفرعونية، والقوانين اليونانية والرومانية، والشرعة الموسوية، والشرعة الإسلامية، والقوانين الوضعية الحديثة.

وطبقت قديماً بأشكال مختلفة، باختلاف الحضارات والقوانين، وكانت قاسية في طابعها العام، كما كانت تنفذ بطريق الانتقام الفردي من الجاني أو أفراد عشيرته.

وكانت تطبق عقوبة الإعدام على أفعال لا ترقى إلى هذه الدرجة من الخطورة، وكانت في بعض القوانين، تمتد إلى أشخاص آخرين لم يرتكبو الجرم، لعدم عمل هذه القوانين بمبدأ شخصية العقوبة. وعرفت الشريعة الإسلامية، عقوبة الإعدام، وقد وردت عبارات القتل والصلب والرجم في جرائم الحدود، والقصاص في جرائم القتل، كذلك في جرائم التعزير تصل العقوبة أحياناً إلى الإعدام.

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الحق في الحياة وتطوره ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الحق ، وجاء القرآن الكريم محرمًا قتل الإنسان للنفس البشرية إلا بالحق، حتى وإن كانت قتل إنسان لنفسه، وأقر مبدأ القصاص كحماية لهذا الحق في حالة القتل العمد.

وجاءت المواثيق الدولية تطالب بحماية الحق في الحياة والدفاع عنه، باعتباره أهم حق من حقوق الإنسان، وطالبت المواثيق الدولية، والاتفاقيات الإقليمية بإلغاء عقوبة الإعدام لحماية هذا الحق.

كما أن القوانين الوضعية عرفت عقوبة الإعدام، فكانت هذه العقوبة مقررة في التشريع الجنائي الجزائري منذ القديم، كما أنها مقررة في قانون العقوبات الحالي على العديد من الجرائم.

من ضمنها الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج أو من الداخل، كما طبقت هذه العقوبة على الجرائم ضد الأفراد، كالقتل المقترن بالظروف المشددة، أو التعذيب المؤدي إلى الموت، كذلك تطبق عقوبة الإعدام في حالة الاعتداء على المال الخاص كالسرقة.

كما عرفنا إجراءات تطبيق هذه العقوبة في القانون الجزائري وغيره من القوانين، وكذلك الوسائل والطرق التي تطبق بها عقوبة الإعدام.

وهناك موانع احتوتها معظم التشريعات الجنائية، لا يمكن من خلالها تنفيذ عقوبة الإعدام، سواء كانت هذه الموانع راجعة إلى ظروف الشخص، كالمرأة الحامل أو المسنين... أو تعلق الأمر بالعقوبة في حد ذاتها، كالتقادم.

وقد تباينت الاتجاهات، من مؤيدين ومعارضين لهذه العقوبة، من حيث مدى جدواها وعدالتها وتحقيقها للردع.

كما أن الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، الداعية لإلغاء هذه العقوبة، حثت على وضع ضمانات يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام وذلك تحقيقًا للعدالة، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تعسفي، وارتكاب أخطاء لا يمكن تداركها فيما بعد.

وحاولنا معرفة ما إذا كان لعقوبة الإعدام علاقة بظروف المجتمع، ومدى تأثيرها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأثير ذلك على إلغائها أو إبقائها، وكيف أن عقوبة الإعدام تحقق العدالة، والردع العام للأشخاص الذين يحاولون ارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام. وفي الأخير يمكن القول أننا توصلنا إلى ما يلي:

- كانت تطبق عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة في نطاق واسع، وبدأ يضيق نطاق تطبيقها إلى أن وصل إلى المطالبة بإلغائها، وتم إلغاؤها فعلياً من طرف بعض الدول، والآن المطالبة بإلغائها في العالم كله.

- لإلغاء عقوبة الإعدام يجب مراعاة ظروف المجتمع، ويجب إلغاؤها على مراحل، فيكون البدء بإلغائها عملياً، ثم إلغائها من القانون، وترك الحرية للدول في الإبقاء عليها، دون ممارسة أي ضغوط من قبل المنظمات الإنسانية، أو الدول التي ألغتها، فالدولة هي أدرى بالمجتمع، وانتشار الجريمة فيه، وكيفية مكافحة الإجرام والمجرمين.

- يجب التضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، في الدول التي تعمل بها، وتقريرها فقط على الجرائم الخطيرة، والتي تتناسب مع شدة هذه العقوبة، فهناك من القوانين التي لا تزال تطبقها بشكل واسع، وحتى على الأحداث.

- لتقرير عقوبة الإعدام، يستدعي ذلك مراعاة عدة معايير، اقتصادية والاجتماعية وثقافية، وأخلاقية كذلك، لأن هذه المعايير تتحكم في انتشار الجريمة من عدمه.

- إن إلغاء عقوبة الإعدام يعني ذلك استبدالها بالعقوبة الأدنى منها، وهي السجن المؤبد، ولكن هذه العقوبة لا تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه عقوبة الإعدام، وإذا كانت عقوبة الإعدام التي تستأصل المجرمين، وتحرمهم من الحياة، لم ترهبهم، ولم تمنعهم من ارتكاب الجرائم رغم علمهم بالعقوبة المقررة عليهم، فإن السجن المؤبد لن يحرك فيهم قيد شعرة من مشاعر الخوف.

- لا يمكن الحكم على فشل عقوبة الإعدام في تحقيق الردع للمجرمين، لأن انتشار الجريمة أو عدمه

يخضع لعدة عوامل وأسباب تختلف من مجتمع لآخر.

- الشريعة الإسلامية أقرت القصاص في القتل، مع حق العفو لولي الدم، كما أقرت الإعدام، في جرائم

أخرى، كجرائم الحدود والتعزير، وما دامت الشريعة الإسلامية قد جاءت كاملة مكتملة، جامعة مانعة،

وجاءت بأحدث النظريات التي وصل إليها العلم الحديث، فإنها تسمو على التشريع الوضعي، وتتفوق على

النظريات والمبادئ الحديثة.

وبذلك فلا مجال لنا ونحن المجتمع الإسلامي، أن نشكك في مدى جدوى هذه العقوبة من تحقيق

للردع، و مدى عدالتها، خاصة وأن العديد من الدول التي ألغتها، عادت إلى العمل بها من جديد.

- إن الدفاع على الحق في الحياة من جهة، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بحجة الدفاع عن هذا

الحق من جهة أخرى، من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في التناقض، لأن عقوبة الإعدام تطبق بشكل كبير

على جرائم القتل، وبذلك فهي تشكل دفاعا عن حق الإنسان في الحياة، لأننا إذا كنا نراعي حق المجرم

في الحياة، فإن الأجدر بنا مراعاة حق البريء الذي قتل غدرا، أما المجرم فقد كان يعلم بأن هذه العقوبة

ستطبق عليه في حال ارتكابه الجرم.

- تطبيق عقوبة الإعدام مسألة جدية بقدر ما هي هامة، الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير فيها بشكل جدي،

بعيدا عن العواطف والمشاعر الرقيقة، التي تجعلنا نتعاطف مع المجرمين.

- لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام تتنافى وحق الإنسان في الحياة، لأنها جاءت لحماية هذا الحق، وإذا

كانت المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام تحت شعار المساس بحق الإنسان في الحياة، فإنه سينتهي الأمر

بنا، إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن المؤبد لأنها تمس بالحق في الحرية، وبإلغاء عقوبة

الإعدام لأنها تمس بالحق في الحياة، يجب الاهتمام بانتهاك هذا الحق بأشكال أخرى أقسى، كل يوم، كل

ساعة، وكل لحظة في العالم.

## الملاحق:

### ملحق رقم 01:

البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44

المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989

دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقا للمادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان،  
وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948،  
والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966،

وإذ نلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة

الإعدام بعبارات توحى بشدة بلأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقترناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في  
الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام،  
اتفقت على ما يلي:

#### المادة 1:

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

## المادة 2:

1. لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.
2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.
3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

## المادة 3:

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذها لإنفاذ هذا البروتوكول.

## المادة 4:

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

## المادة 5:

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

## المادة 6:

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

## المادة 7:

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.
2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### المادة 8:

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي 3 أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

#### المادة 9:

تتطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

#### المادة 10:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول،
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول،
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول،
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

#### المادة 11:

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.



## ملحق رقم 02:

القرار 4/1999

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، ما تجسده الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم (6) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتان 2 و3 من المادة (4) من بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 8/1998 و61/1999 الذين تعرب فيهما اللجنة عن اقتناعها

بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بأنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة وأنه

يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ تذكّر برأي لجنة حقوق الإنسان القاتل بآلا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من

أشكال الاضطراب العقلي أو يعدم أي شخص من هذا القبيل،

وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي تحمل عقوبة

محتملة بالإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بأن بلداناً كثيرة، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وفقاً

اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة،

وإذ تؤكد ثانية أن حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجرم، كما

تنص عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من

المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة (3) من المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته،

والفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول والفقرة (4) من المادة 6 من البروتوكول الثاني الإضافي

لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثقة التي تفيد بأنه تم منذ عام 1990 تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثاً من

مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا

وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، منها عشرة إعدامات في

الولايات المتحدة. وأنه في عام 1998، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبو جرائم،

1. تدين إدانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجرم؛
2. تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجرم؛
3. تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام وخاصة لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها إلى استنكاف ضميري عن أداء هذه الخدمة؛
4. تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام ولا تطبق وقفا اختياريا على تنفيذ هذه العقوبة، أن تعتمد، على سبيل الاحتفال بالألفية، إلى تخفيف الأحكام على المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 1999، على الأقل إلى السجن مدى الحياة وأن تلتزم بوقف اختياري على فرض عقوبة الإعدام طوال عام 2000؛
5. تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إعادة التأكيد على القرار 61/1999 في دورتها السادسة والخمسين؛
6. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عن عدد حالات إعدام الأحداث المنفذة بين وقت اعتماد القرار الالي وبداية الدورة المقبلة للجنة الفرعية وعن عدد حالات الإعدام عموما المنفذة في الفترة نفسها؛
7. تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

### الملحق 03:

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما جرى تعديله من قبل المجلس الدولي الثامن عشر أثناء انعقاده في "آغواس دي ليندويا" بالبرازيل من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 6 كانون الأول ديسمبر 1987 (مقتطفات)

#### المادة 1:

إن منظمة العفو الدولية، تعلن أن هدفها هو السعي إلى ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق ما يلي:

العمل بكل الوسائل المناسبة، على مقاومة فرض وتنفيذ الإعدام، أو التعذيب، أو غيرها من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة للسجناء، أو غيرهم من المعتقلين، أو المحتجزين، بغض النظر ما إذا كانوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه، أم لا.

#### المادة 2:

من أجل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، تقوم منظمة العفو الدولية بما يلي:

معارضة ترحيل الأشخاص من بلد إلى بلد آخر هناك ما يدعو إلى احتمال أن يصبحوا فيه سجناء رأي، أو يواجهوا التعذيب، أو الحكم بالإعدام.

## قائمة المراجع

### I- المراجع باللغة العربية:

📖 القرآن الكريم.

#### 1- الكتب:

- 1 - إبراهيم أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 2 - ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، المجلد 12، ط6، بيروت، 1997.
- 3 - أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي، القاهرة.
- 4 - الجابري محمد عابد، (مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية)، سلمى الخضراء الجيوسي، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص". مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 2002.
- 5 - السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب. ط3، جامعة الكويت، 1985.
- 6 - السليفازي محمد عبد الرحمن، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة. مطبعة هاوار - دهوك، ط1، 2003.
- 7 - الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 8 - الصيفي عبد الفتاح، أبو عامر محمد زكي، علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 9 - العاني محمد شلال، طوالبه علي حسن، علم الإجرام و العقاب. دار المسيرة ، ط1، عمان الأردن، 1998.
- 10 - العوجي مصطفى، دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، ط2، 1987.

- 11 الفضل منذر، تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان الأردن، 1998.
- 12 -القهوجي على عبد القادر، الشاذلي عبد الله، علم الإجرام وعلم العقوبات . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 13 -الكيلاني عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 14 -بليق عز الدين، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين . دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، بيروت.
- 15 -بغدادى مولاي ملياني، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. قصر الكتاب، البليدة.
- 16 -بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 17 -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- 18 -جعفر علي محمد، الإجرام وسياسة مكافحته . دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1993.
- 19 - \_\_\_\_\_، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003.
- 20 -
- 21 حماد الجوهرى إسماعيل . تاج اللغة وصحاح العربية . الجزء الخامس، دار العلم للملايين، 1984.
- 22 رضا أحمد ، معجم متن اللغة. المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.
- 23 -رباح غسان، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟. مؤسسة نوفل، ط1، بيروت، 1987.

- 24 زيدان عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، 1986.
- 25 سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 26 صابريني غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997.
- 27 -عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام. المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 28 -عبد الملك جندي، "الموسوعة الجنائية " عقوبة - قتل - جرح وضرب ". الجزء الخامس، ط2.
- 29 -عبد المنعم سليمان، نظرية الجزاء الجنائي. ط1، بيروت، 1999.
- 30 - \_\_\_\_\_، نظرية المسؤولية والجزاء. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 31 - \_\_\_\_\_، مبادئ علم الجزاء الجنائي. 2002.
- 32 -عبيد رعوف، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي. دار الفكر العربي، ط3، مصر، 1966.
- 33 -عتريبي جعفر حسن، عقوبة الإعدام تحت المجهر. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2002.
- 34 -غارو رينيه، موسوعة قانون العقوبات القسم العام والخاص. دراسة مقارنة، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثالث، ط1، بيروت.
- 35 -فركوس دليلة، الوجيز في تاريخ النظم. دار الرغائب، ط3، القبة، 1999.
- 36 -فودة السيد عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

37 - قزامل سيف رجب، الجنايات في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002.

38 - لحسري بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائري العام. دار هومه، الجزائر.

39 - مناع هيثم، " الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2000.

40 - د/ نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003.

## 2- الرسائل الجامعية:

1 - فخار حمو بن براهيم، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن.

رسالة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2 - عمارة عمارة، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، غير

منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة

2002-2003.

## 3- الدوريات:

1 - أيمن جلال رياض، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، العدد 367.

2 - معمري عز الدين، جريدة الشروق، 17 مارس 2004، العدد 1026.

#### 4- النصوص القانونية:

- 1 -أمر رقم 72-2 المؤرخ في 1 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 22 فبراير 1972.
- 2 -القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972، تحدد بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 3 مارس 1972.
- 3 -مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمحاكمة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد 70، الصادر في 1 أكتوبر 1992.
- 4 -أمر رقم 95/11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر في 29 فبراير 1995.
- 5 -مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- 6 -أمر رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في 28 جوان 1998.
- 7 -قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادر في 13 يوليو 1999.
- 8 -مرسوم رئاسي رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادر في 27 يونيو 2001.



## 5- مواقع الانترنت:

- 1 - إدريس ولد القابلة << من أجل إعدام عقوبة الإعدام >>، 2002-11-28،  
<http://www.rezgar.com>
- 2 - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،  
<http://www.huanmrighslebanon.org/arabic/cairodeeslam>
- 3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان،  
<http://www.huanmrighslebanon.org/afcharter.htm>
- 4 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان،  
<http://www.humanrightslebanon.org/arabic/adarterhtm>
- 5 - بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام يجب إلغاء الإعدام فوراً،  
<http://www.amanjordan.org>
- 6 - خالد صبيح << عقوبة الإعدام وسؤال المشروعية والجدوى >>، 2003-10-09،  
<http://www.rezgar.com>
- 7 - دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية 1998، <http://www.cdharp.net>
- 8 - عقوبة الإعدام بين الرفض والقبول، 2001/08/08، <http://www.albayan.co.ae>
- 9 - بعد إلغاء عقوبة الإعدام في دول عديدة، منظمات حقوقية وطنية ودولية تدعو لإلغائها،  
03/10/17، <http://www.ahdath.info>
- 10 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 25 أيار 1984، 2004-22-22،  
<http://www.rezgar.com>

11 -قرار رقم 1999، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسين، الأمم

المتحدة، 2003/02/25، [http:// :www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)

12 -مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون،

[http:// :www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)

13 -مجلس أوروبا يحظر عقوبة الإعدام، [http:// :www.al-watan.com](http://www.al-watan.com)

14 -نادر عبد الحميد، " النظام العراقي والإعدام"، [http:// :www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)

15 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة،

[http:// :www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)

## II- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Bernardini Roger, Droit pénal spécial, principaux crimes et délits contre des personnes et contre des biens. Edition Gualino, paris 2000.
- 2- Charrier. J. L, Code de la convention européenne des droits de l'homme commenté et annoté. Edition LITEC, paris 2000.
- 3- Garmot Benoit, Crime et justice aux XVIIe et XVIIIe siècles. Edition IMAGO, 1ere trimestre, paris 2000.

## فهرس المواضيع

### الموضوع الصفحة

مقدمة ..... أد

1 ..... الفصل التمهيدي: عقوبة الإعدام: مفهومها وتطورها التاريخي

2 ..... المبحث الأول: تعريف عقوبة الإعدام والتطور التاريخي لها

2 ..... المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام

2 ..... الفرع الأول: المعنى اللغوي

4 ..... الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام

6 ..... المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

7 ..... الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة

8 ..... أولا- قانون حمورابي

9 ..... ثانيا- القانون الآشوري

11 ..... ثالثا- قانون مصر الفرعونية

11 ..... رابعا- القانون اليوناني

12 ..... خامسا- القانون الروماني

14 ..... الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

14 ..... أولا- عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

15 ..... ثانيا- عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية

16 ..... ثالثا- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

22 ..... المبحث الثاني: تطور الحق في الحياة

23 ..... المطلب الأول: الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية

25 ..... المطلب الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية

25 ..... الفرع الأول: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية

26 ..... الفرع الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية

28 ..... الفصل الأول: موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام

|    |                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------|
| 29 | المبحث الأول: موقف الفقه من عقوبة الإعدام .....                         |
| 30 | المطلب الأول: الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام .....                       |
| 35 | المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام .....           |
| 41 | المطلب الثالث: مناقشة حجج المعارضين والمؤيدين لعقوبة الإعدام .....      |
| 41 | الفرع الأول: مناقشة حجج المعارضين لعقوبة الإعدام .....                  |
| 43 | الفرع الثاني: مناقشة حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام .....                  |
| 46 | المبحث الثاني: موقف التشريع من عقوبة الإعدام .....                      |
| 45 | المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات ..... |
| 47 | الفرع الأول: الجرائم ضد الشيء العمومي .....                             |
| 47 | أولاً- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج .....                       |
| 49 | ثانياً- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل .....                      |
| 53 | الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد .....                                  |
| 53 | أولاً- الاعتداء على الحق في الحياة .....                                |
| 56 | ثانياً- الاعتداء على حقوق أخرى للأفراد .....                            |
| 57 | المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام .....                        |
| 58 | الفرع الأول: مرحلة النطق بالحكم .....                                   |
| 60 | الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ الحكم .....                                   |
| 60 | أولاً- زمن تنفيذ الحكم .....                                            |
| 62 | ثانياً- مكان تنفيذ العقوبة .....                                        |
| 65 | الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وموانع تنفيذها .....            |
| 65 | أولاً- كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام .....                                  |
| 68 | ثانياً- موانع تنفيذ عقوبة الإعدام .....                                 |

## 74 ..... الفصل الثاني: عقوبة الإعدام والمساس بحق الإنسان في الحياة

|    |                                             |
|----|---------------------------------------------|
| 75 | المبحث الأول: مدى نجاعة عقوبة الإعدام ..... |
|----|---------------------------------------------|

|     |                                                               |
|-----|---------------------------------------------------------------|
| 76  | المطلب الأول: جدوى عقوبة الإعدام .....                        |
| 76  | الفرع الأول: عقوبة الإعدام وتحقيق العدالة .....               |
| 78  | الفرع الثاني: عقوبة الإعدام وتحقيق الردع العام .....          |
| 81  | المطلب الثاني: عقوبة الإعدام واقع لا بد منه .....             |
| 85  | المبحث الثاني: نحو إلغاء عقوبة الإعدام .....                  |
| 87  | المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية ..... |
| 87  | الفرع الأول: ضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام .....           |
| 92  | الفرع الثاني: أشخاص لا يجوز إعدامهم .....                     |
| 95  | المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام .....         |
| 96  | الفرع الأول: أغراض العقوبة في السياسة الجنائية .....          |
| 101 | الفرع الثاني: تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام ..... |
| 105 | الخاتمة .....                                                 |
| 110 | الملاحق .....                                                 |
| 116 | قائمة المراجع .....                                           |
| 123 | فهرس المواضيع .....                                           |

## ملخص الموضوع

إن الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ويسعى دائما للحفاظ عليها، وكان السعي حثيثا لتكريس هذا الحق والدفاع عنه في العديد من الدول، ولما كانت عقوبة الإعدام تمس هذا الحق، فقد تعالت من جهة أصوات المعارضين لهذه العقوبة، والداعين إلى إلغائها من كافة قوانين دول العالم، ومن جهة أخرى أصوات من يدعون إلى تطبيقها على مرتكبي الجرائم الخطيرة، خاصة تلك التي يتم فيها الاعتداء على هذا الحق، مما يجعل من عقوبة الإعدام وسيلة للدفاع عنه.

ورغم تباين الآراء واختلافها حول الأخذ بهذه العقوبة من عدمه، فإن المتأمل في مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المجالات، يلاحظ سمو التشريع الإسلامي وتفوقه على مختلف المبادئ والنظريات، فالشريعة الإسلامية لا تماثل القانون ولا تساويه، وقد أقرت الإعدام في جرائم القصاص والحدود والتعزير، واعتبرت تطبيق القصاص تأكيدا للحق في الحياة لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون".

فإذا كانت عقوبة الإعدام تطبق على الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، فإن ما لا يقبله العقل ولا المنطق، هو أن نضحي بالجماعة من أجل فرد غير جدير بالبقاء تحت شعار الدفاع عن الحق في الحياة.

## ***Résumé de la thèse***

Le droit à la vie est l'un des droits les plus éminent dont doivent jouir les hommes et qui, comme en témoigne l'histoire, il a été l'objet de causes de lutte et de consécration pour le défendre et le préserver.

Et parce que la condamnation à mort est l'une des formes qui attentent à cette vie, des multitudes de voix d'opposition s'élevèrent ça et là à travers le monde pour réprimander cette peine et abolir sa sentence tandis que d'autres considèrent ce châtiment équitable à l'égard de celui qui agit de façon criminelle pour que s'éteigne la vie des autres.

Et quoique les opinions à propos de ce sujet très délicat soient distinctes et diversifiées quant à réfuter cette loi ou l'approuver, nous verrons que celui qui considère les principes de la CHARIA dans tous les domaines se rendra compte de la suprématie de la législation islamique et son succès vis-à-vis des différentes doctrines et de théories avec les principes et les fondements qui en ressortent .La CHARIA ne peut se comparer aux lois établies par les hommes ni à ces dernières prétendre l'égaliser. Nous retiendrons que la CHARIA condamne le crime et l'appelle à l'exécution de l'auteur de l'action criminelle dans les crimes de La punition discrétionnaire et considère que l'application de la peine de *talion* est une confirmation du droit à la vie comme il est énoncé dans le livre sacré, Dieu a dit : « *Dans la loi de talion est votre vie, ô hommes doués d'intelligence! Peut-être finirez-vous par craindre Dieu* ».

Si la peine de mort s'applique aux crimes dangereux et abominable qui menacent la sécurité et la stabilité de la société nous devrions alors ne pas admettre le raisonnement qui permet que le groupe soit sacrifié pour que survive un individu qui ne mérite pas de vivre et cela sous prétexte de préserver « Le droit à la vie ».